

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة



الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: 161635087775

مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية "المسيلة"

دراسة حالة بلدية المسيلة الفترة (2017-2020)

مقدمة لنيل شهادة شهادة الماستر LMD في تخصص: محاسبة وجباية المعقمة


إعداد الطالب:

لعجال سهير

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	ولهي بوعلام	استاذ التعليم العالي	المسيلة	مشرفا ومقررا
3				ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020



شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفي...

في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى

بداية، اود ان اشكر الاستاذ وهي بوعلام الذي سمح لي بالاستفادة من اشرافه،
النصيحة التي سددها لنا اظهر لنا بان الثقة كانت حاسمة في تحقيق عملنا هذا. كما
اتقدم بخالص شكري لاعضاء لجنة التحكيم لاهتمامهم بابحاثنا من خلال موافقتهم
على فحص عملنا واثرائه بمقترحاتهم،

اود ان اعرب عن خالص شكري للاشخاص الذين ساعدوني وساهموا ولو بالقليل في
تطور هذه الرسالة ونجاح هذا العام الدراسي.

كما لا أنسى فضل الاستاذ زاوش رضا على ثراء وجودة مساعدته وتوجيهه لي في كل
صغيرة وكبيرة.

لا انسى والدي على مساعدتهما ودعمهما وصبرهما على طوال مشواري الدراسي...

شكرا لكم جميعا.

إهداء

الى من قال فيهما سبحانه وتعالى "وبالوالدين احسانا"

فخرا وشرفا بهما فوق الواجب وانا اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى بهجة القلب
وهبة الرب وكمال الود "امي"

الى من حصد الاشواك عند ربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير "ابي" مهما
قلت فيكما لن اوفيكما حقكما مقابل الجهد الذي قدمتموه لي ...

الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ... الى من اثروني على انفسهم اخوتي واخواتي...
الى الصهر والاخ والاستاذ جميع الهاشمي الذي لم يكل ولم يبخل علي بشيء
احتجته ...

الى كل من قدم لي يد العون من قريب ومن بعيد .. حتى ولو بكلمة الطيبة ... الى كل
من لم يجد اسمه في الاهداء الى كل من وصلهم قلبي ولم يكتبهم قلبي.....

قائمة الأشكال

- الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للبلدية ص 37
- الشكل رقم (02): نسبة مساهمة IFU في الميزانية العامة ص 46
- الشكل رقم (03): مقارنة بين مساهمة كل من IFU و TAP في الميزانية العامة ص 48
- الشكل رقم (04): نسبة الفرق بين الإيرادات والنفقات ص 49
- الشكل رقم (05): نسبة الفرق بين الإيرادات والنفقات ص 49

قائمة الجداول

- الجدول رقم (01): معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها ص 12
- الجدول رقم (02): معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات غير المبنية والملكيات التابعة لها ص 13
- الجدول رقم (3): طبيعة الملكية الخاضعة لرسم التطهير ومبالغه واجبة التسديد ص 14
- الجدول رقم (04): تعريفه ونسب توزيع ناتج الرسم الصحي على اللحوم
- التي تمت عملية ذبحها في تراب البلدية ص 17
- الجدول رقم (05): نسب توزيع ناتج الرسوم البيئية ص 19
- الجدول رقم (6) أنواع التصريجات وكيفية الدفع المتعلقة بالضريبة الجزافية قبل 2017 ص 25
- الجدول رقم (7): أنواع التصريجات وكيفية الدفع المتعلقة بالضريبة الجزافية بعد 2017 ص 26
- الجدول رقم (8): توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة ص 28
- الجدول رقم (9): النسب الضريبة الجزافية الوحيدة لسنوات 2017 2020 لميزانية البلدية ص 45
- الجدول رقم (10): مقارنة بين مساهمة IFU و TAP في الميزانية العامة ص 47
- الجدول رقم (11): يوضح الفرق بين إيرادات و نفقات البلدية ص 48

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر تطورا كبيرا بعد الاستقلال شمل جميع المجالات الحياتية، الشيء الذي خلق احتياجات متعددة بالنسبة للدولة، مما دفع بها إلى البحث على مصادر جديدة لتعزيز مواردها المالية الأمر الذي دفعها الى تطوير نظامها الجبائي والضريبي حتى تتمكن من مسايرة التطورات الاقتصادية وتبعاتها خاصة فيما يتعلق بالنفقات لتتمكن من تقديم خدمات في المستوى لمواطنيها .

لقد عرف مسار تطور الضرائب في الجزائر ثورة حقيقية عبر أزمنة مختلفة منذ الاستقلال، وصولا الى حتمية اللجوء إلى أنواع مختلفة من الضرائب لتغطية الحاجيات والنفقات المختلفة، حيث أصبحت الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية العامة للدولة والتي تستخدمها بهدف تحقيق أهدافها المختلفة والمتنوعة، ولقد تعددت وتنوعت المصادر المالية الخاصة بتمويل ميزانية البلدية في الجزائر في مختلف القوانين والتشريعات، بحيث تعد أهم مصدر من مصادر التمويل للبلدية من الموارد الجبائية والرسوم التي تفرض على المواطنين والشركات المالية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود اقليم البلدية .

كما تعد الضريبة الجزائرية الوحيدة من بين الأدوات المستحدثة في الضرائب، التي جاءت من أجل تحسين المنظومة الضريبية سواء من ناحية سهولة فرضها وكذا من ناحية تحصيلها والقيام بها، وهي ضريبة واحدة في السنة والتي حلت محل الضرائب المتعددة وهو النظام القديم بموجب الاحكام المادة الثانية من القانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06/24 حيث تعوض الضريبة الجزائرية الوحيدة كل من الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

1. طرح الإشكالية:

عمل المشرع الجزائري في السنوات الاخيرة على ايجاد مصادر تمويل متنوعة ومختلفة للجماعات المحلية (البلدية)، بحيث قام من خلال مشاريع قوانين المالية بتحديد وتأطير هاته المصادر بشكل واضح و عملي يمكنها من القيام بتمويل ميزانياتها، وفقا لهاته المصادر المعلومة ومن بين هذه المصادر نجد الضريبة الجزائرية الوحيدة التي أقرها قانون المالية لسنة 2007 كمورد مالي يساهم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (البلدية) ومنذ ذلك التاريخ لاحظنا تطور في مضمون التشريع الذي يضبط نسبة هذه الضريبة تماشيا والتطورات التي عرفها النظام الجبائي الجزائري.

من خلال ما سبق سيتم تسليط الضوء في دراستنا على إشكالية البحث التالية:

ما مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية ؟

ومن خلال طرح الاشكالية الأساسية رأينا انه لا بد من طرح أسئلة فرعية تصب في صلب التساؤل الرئيسي .

- هل نسبة 40,25 % التي حددها المشرع الجزائري كافية فعليا؟
- هل تحصيل هذه الضريبة يتم بالشكل المطلوب من طرف خزينة البلدية ؟
- هل مصالح البلدية لها الصلاحيات في استغلال هاته الضريبة بشكل مستقل؟

2. فرضيات البحث:

من خلال طرح الاشكالية يمكن وضع فرضيات للإجابة على التساؤلات المطروحة وتعد ارضية للوصول للأهداف المرجوة .

- يساهم تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل ميزانية البلدية بشكل رئيسي؛
- تساهم الايرادات المتحصل عليها في تغطية نسبة من نفقات البلدية؛
- تطور ونمو البلديات يفرض على مصالح البلدية خلق توازن بين النفقات والمصاريف وفقا لحجم نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة.

3.أسباب اختيار الموضوع

السبب الرئيسي والدافع الذي من خلاله تم اختيار ودراسة الموضوع هو:

- الرغبة في اكتشاف الموضوع المتعلق بالضريبة بشكل عام محاولة التعرف على الضريبة الجزافية الوحيدة بشكل خاص؛
- كون الضريبة من المواضيع والمجالات المهمة لدى الدولة في تمويل نفقاتها.

4. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

- تسليط الضوء على الجانب الايجابي من فرص مثل هكذا ضرائب للمساهمة في تقديم الخدمات وتوفير الحاجات الضرورية و اللازمة لمختلف شرائح المجتمع باختلاف نشاطهم وكذا مجال مساهمتهم في نمو وتطور البلدية بشكل غير مباشر؛
- نجاح المشرع الجزائري في خلق آليات وأدوات تساعد البلدية في تجاوز مشاكلها المالية من خلال هاته الضريبة .

5. أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مدى ارتباط الضريبة الجزائرية الوحيدة بتمويل البلدية، ودورها في المساهمة في عملية تغطية النفقات؛
- ابراز علاقة التكامل الموجودة بين نسبة الضريبة الجزائرية الوحيدة ونسبة تغطية النفقات الخاصة بالبلدية؛
- الخروج بتوصيات ونتائج يتم من خلالها تدارك الوضعية المالية الصعبة التي تمر بها البلدية بشكل عام، والعمل على الرفع من ادائها بشكل يتناسب و التحديات المفروضة .

6. حدود الدراسة:

- الإطار الزمني: الفترة التي يتم من خلالها دراسة مدى مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في ميزانية البلدية ستكون من سنة 2017 الى غاية 2020 وذلك مرهون بتوفر المعلومات والبيانات الاحصائية اللازمة لكي يتسنى لنا القيام بقراءة نقدية وكذا اجراء مقارنة بين السنوات الاربع الخاضعة للدراسة ومحاولة معرفة اسباب والظروف المتحكمة في تطور نسبة المساهمة سواء بشكل ايجابي او سلبي؛
- الإطار المكاني: بالنسبة الى الحدود المكانية فيتعلق الامر بدراسة الضريبة الجزائرية الوحيدة ومدى مساهمتها في بلدية المسيلة.

7. الدراسات السابقة

دراسة لمير عبد القادر مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، الموسومة ب: الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار.

هدفت هذه الدراسة الى الوقوف على مدى ارتباط الضرائب المحلية بالعملية التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر، والتعرف على دور موارد الضرائب المحلية في المساهمة في نفقات الجماعات المحلية بالجزائر خاصة البلديات ، ودراسة اعتماد الجماعات المحلية على الضرائب المحلية في تمويل التنمية المحلية.

خلصت هذه الدراسة الى ان موارد الجماعات المحلية تبقى ضعيفة ، ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية ، وذلك في ظل الارتفاع المستمر للنفقات ، والذي لا يقابله زيادة في ايرادات البلدية ، وبالتالي زيادة العجز عند البلديات وارتفاع المديونية ، كما أن الإيرادات الجبائية سواء كانت من الضرائب المباشرة او الغير مباشرة ، تحتل مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية حيث انه تحوز اكثر من 50% من ايرادات الجماعات المحلية ، ثم تليها الايرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

دراسة قطاف نبيل: مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة الخضرة الوادي، 2007-2008، الموسومة ب: دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2006-2000 .

هدفت هذه الدراسة الى دراسة انعكاس التغيرات في القوانين الجبائية على الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة البلديات وكذا تحليل و دراسة أسباب الفجوة الكبيرة بين الضرائب و الرسوم المستحقة و المحصلة لصالح البلديات، كما حاولت تشخيص الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات بعد الإصلاحات من حيث مردوديتها .

خلصت الدراسة الى كون أهمية البلديات تستمد انطلاقا من الدور البارز الذي تقوم به في الحياة الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الخلية الأساسية في التنظيم الإداري في الجزائر وأداة لتقريب الإدارة من المواطنين ، حيث يسند إليها تنفيذ برامج ومخططات التنمية والسهر على تلبية حاجيات المواطنين وتمتع هذه الأخيرة إضافة إلى الشخصية المعنوية بالاستقلال المالي حيث لها الحرية في وضع ميزانية مستقلة تدرج فيها كل نفقاتها و إيراداتها . ومن خلال الدراسة الميدانية في بلدية بسكرة ، والتي تعد كغيرها من بلديات الوطن في اعتمادها بشكل

أساسي على الموارد الناتجة من الجباية ، حيث تساهم هذه الأخيرة بنسبة أكثر من 95% في المتوسط لكل السنوات المدروسة في تمويل ميزانياتها ، وتتكون هذه الموارد الناتجة من الجباية من الضرائب والرسوم المحصلة والإعانات والمساعدات المقدمة من الدولة ومختلف مؤسساتها ذات المصدر الجبائي (ميزانية الدولة) ، والتي غالبا ما تكون هذه الأخيرة مشروطة بتعليمات وتوجيهات عن كيفية صرف هذه الأموال وهذا ما يمس بالاستقلالية المالية للبلديات.

دراسة بن شنيقي أحمد مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015-2016، الموسومة ب: مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية بوسعادة (2010-2015).

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في قدرتها على تمويل التنمية المحلية وذلك على مستوى بلدية بوسعادة، في الفترة الممتدة من سنة 2010 الى سنة 2015.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج على مستوى هذه البلدية، حيث أكدت الدراسة على أن مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة تبقى ضئيلة جدا مقارنة مع مجموع الإيرادات الأخرى، كما توصلت الى أن الوضعية المالية لبلدية بوسعادة تعرف استقرارا وارتياحا نسبيا يتطور من سنة إلى أخرى، ومن خلال استطاعتها تحقيق الفائض في ميزانيتها خلال هاته السنوات، وبالرغم من كبر حجم هاته الإيرادات لكنها لا توظفها بشكل جيد في النفقات، فالبلدية تعاني من عدة مشاكل كالتلوث والبطالة، وغيرها.

8. المنهج المستخدم وأدوات الدراسة

سوف نقوم باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي ، حيث سنقوم باستخدام المنهج الوصفي من اجل دراسة المفاهيم العامة حول الضرائب والرسوم والبلدية ، وتعريف كل منها على حدى ، كما سنقوم ايضا باستخدام المنهج التحليلي من اجل دراسة ميزانيات البلدية وتحليل البيانات الاحصائية.

كما سنعتمد في دراستنا ايضا على الاحصائيات والتقارير التي تنشرها الهيئات الرسمية والقوانين والتشريعات المعمول بها.

9. هيكل الدراسة:

من اجل معالجة الاشكالية المطروحة سالفًا قمنا بتقسيم البحث الى فصلين، خصص الفصل الاول لدراسة الجانب النظري بينما خصص الفصل الثاني لدراسة الجانب التطبيقي. تم تقسيم الفصل الاول الى ثلاث مباحث حاولنا من خلالها الاحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالضريبة والضريبة الجزافية، حيث تناول المبحث الاول مدخل عام للضريبة، في حين تناول المبحث الثاني الضرائب والرسوم العائدة لميزانية البلدية ، اما المبحث الثالث فتناول الضرائب الجزافية الوحيدة وتشخيصها. اما الفصل الثاني فقد درسنا فيه حالة بلدية المسيلة حيث خصصنا المبحث الاول للتعريف بالمؤسسة، بينما تناول المبحث الثاني نسبة تطور الضريبة الجزافية الوحيدة، اما المبحث الثالث فتناولنا دراسة مقارنة بين الضريبة الجزافية الوحيدة وباقي الضرائب.

الفصل الأول

التعريف بالضريبة و الضريبة الجزافية الوحيدة

تمهيد:

تسعى الدولة الجزائرية في اطار تحقيق التنمية الشاملة تمس جميع الجوانب الاقتصادية الاجتماعية والثقافية اللجوء الى استخدام عدد من الوسائل التي تمكنها من انعاش الاقتصاد ومن بينها الضريبة كونها اهم مصدر لتمويل خزينة الدولة بحيث يخضع النظام الضريبي الى مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تمكن من تحصيل هاته الضرائب عبر مراحل مختلفة كما ان هذا النظام الضريبي يختلف من دولة الى اخرى خاضعة لطبيعة الاقتصاد المعتمد من طرف الدولة حتى يساير الامكانيات التي تملكها الدولة في جميع المجالات .وعليه تم تقسيم

الفصل الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مدخل عام للضريبة؛

المبحث الثاني: الضرائب والرسوم العائدة لميزانية البلدية.

المبحث الثالث: الضرائب الجزافية الوحيدة وتنظيمها.

الفصل الأول: التعريف بالضريبة و الضريبة الجزافية الوحيدة

المبحث الأول: مدخل عام للضريبة

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للضريبة

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

المطلب الرابع: أنواع الضريبة

المبحث الأول: مدخل عام للضريبة

تعتبر الضرائب من أهم الموارد لتمويل الإنفاق العام ، حيث تعد الضريبة أداة مهمة للغاية في السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، إذ تتمثل الوظيفة التقليدية للضريبة في التغطية الشاملة للرسم العام من جهة ، ومن جهة أخرى وسيلة للتدخل في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، حيث يختلف دور الضريبة وفقاً لسياسة الدولة الجبائية و المالية.

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أهم المفاهيم المرتبطة بالضريبة، وكذا أهم الخصائص التي تميز الضريبة، ثم نحدد أهم أنواع الضريبة، وصولاً الى أهداف الضرائب

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للضريبة

سيتم في ما يلي التطرق الى مفهوم الضريبة وتعريفها ثم التعرف على أهم خصائص الضريبة

أولاً: مفهوم الضريبة

لقد تعددت تعاريف ومفاهيم الضريبة بتعدد المنظرين الذين تطرقوا لهذا المفهوم كل حسب بيئته ونظرتهم للضريبة ، ولذلك سوف نستعرض أهم التعاريف التي ناقشت مفهوم الضريبة:

- يعرفها أساتذة الفكر المالي بأنها " فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الافراد جبراً، وبصفة نهائية وبدون مقابل وتستخدمها لتغطية نفقاتها، والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة¹ ."
- بالمفهوم الحديث حسب الاقتصادي ميل MEHL بأنها " استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدرتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الاعباء العامة وتدخل الدولة² ."
- الضريبة فريضة مالية نقدية تستخدمها الدولة جبراً من الافراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها وتحقيق الاهداف التابعة من فلسفتها السياسية³ "

(1)- عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيان للنشر، عمان، 1998. ص 72

(2)وليد زكرياء صيام وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997.ص15

(3) حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000 ،ص91

الفصل الأول التعريف بالضريبة و الضريبة الجزافية الوحيدة

- وتعرف بأنها " تحويلات إجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة. وتشتمل على الضرائب على الرسوم التي لا تتناسب على الاطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة، ولكن تستبعد المساهمات الاجتماعية والغرامات والجزاءات¹."
- وتعرف أيضا بأنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين حسب قدراتهم التساهمية ، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الاموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل نحو تحقيق الاهداف المحددة من طرف السلطات العمومية²."
- من التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أهم العناصر الأساسية لتعريف الضريبة:
- فريضة أو استقطاع نقدي تفرضه السلطة أو الدولة؛
- هذه الضريبة يتم فرضها على كل الاشخاص الطبيعيين وكذا الاعتباريين طبقا لمستوى قدرتهم التكليفية ؛
- يتم فرض الضريبة بقوة القانون؛
- تستخدم الضرائب المجمعة بغرض تحقيق الأهداف التي تحددها السلطات العمومية.

ثانيا: خصائص الضريبة:

تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص الهامة، وهذه الخصائص يمكن ذكرها كما يلي:

أ. الضريبة اقتطاع نقدي:

يقصد بخاصية الضريبة كإقتطاع نقدي من خلال أن الضريبة هي بمثابة التزام يفرض أساسا في صورة نقدية خلافا لما كان سائدا في الانظمة الاقتصادية القديمة، وذلك بالنظر الى ان المعاملات اصبحت كلها تتم بالنقود ، سواء في القطاعات العامة او الخاصة ، حيث كانت الضرائب تدفع في شكل عيني عن طريق تقديم جزء من المحصول³.

ب. الضريبة ذات طابع جبري:

ويعني ان الضريبة يدفعها الفرد جبرا وليس حرا في دفعها، وتعتبر كمساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الاعباء والتكاليف العامة¹.

(1) أ.د عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الاردن، 2011 ص 21

(2) د منور أوسرير ، أمحمد حمو ، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود ، الجزائر. 2009، ص 7

(3) خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري: جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الاول، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص 12

الفصل الأول التعريف بالضريبة و الضريبة الجزافية الوحيدة

ويعد فرض الضريبة وجبايتها عملا من اعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة²، وذلك ان الدولة هي التي تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر ، والمكلف بادائها وكيفية تحصيلها دون اتفاق سابق مع الممول ويعني الجبر هنا يحدد وفق قوانين واحكام وتلتزم الدولة بمراعاة هذا القانون ، ويستند في تحصيل الضرائب الى عنصرين هما³

• **الإجبار** : نابع كون الدولة هي المكلفة بوضع القوانين والتشريع الذي ينظم ويحدد صيغة وقيمة الضريبة وطرق وادوات تحصيلها، وما يعزز اجبارية الضريبة كونها صادرة عن غرفة البرلمان الممثل الشرعي لعامة الشعب و موافقة اعضاء البرلمان والسلطات سويا يعتبر عقد معنوي على اجبارية مشاركة افراد المجتمع ومساهماتهم في تغطية مختلف النفقات التي تقوم بها الدولة؛

• **الاكراه** : يتم اللجوء الى هكذا اجراء عندما يتمتع الاشخاص الطبيعيين عن اداء واجبهم والتخلي عن دفع المستحقات المترتبة عليهم وفقا للقانون المعمول به ،حيث تلجأ الدولة الى تنفيذ اجراءات صارمة وإجبارية في حق الممتنعين من اجل تحصيل الضرائب استنادا الى قوانين ونصوص تشريعية ، تحدد كيفية تحصيلها جبريا مع تطبيق العقوبات والغرامات في حق المخالفين والممتنعين⁴.

ج. الضريبة تؤدي بدون مقابل:

دافع الضرائب لا يتلقى أي مقابل سواء مادي او معنوي كون هذه الضريبة تعتبر مساهمة منه اتجاه المجتمع كما ان الضريبة التي تستوجب تقديم أي خدمة مقابلة مباشرة من قبل الدولة، على ضوء مبدأ عدم استخدام الاموال العمومية لاشباع الحاجات الخاصة، وبذلك فالضريبة تهدف الى تحقيق النفع العام، ومن أهداف الضريبة توفير الاموال لتغطية النفقات، وكذا تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية .⁵

د. الضريبة تدفع بصفة نهائية:

(1) محمد عباس محرز، مبادئ المالية العامة-النفقات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005 ص181

(2) زينب حسين عوض الله مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديد الاسكندرية، 2008 ص145

(3) فوزي عطوي ، المالية العامة،النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003ص53

(4) بن شنيثي احمد،مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل التنمية المحلية،مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة،2015-2016،ص11

(5)علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، ص.117.

الفصل الأول التعريف بالضريبة و الضريبة الجزافية الوحيدة

الضرائب المدفوعة نقدا لا يمكن استرجاعها مهما مر عليها الزمن عكس الانماط اخرى من التعاملات النقدية كالقروض والاشتراكات التي يمكن استرجاعها في اغلب الاحيان.

كما ان الفرد يلتزم بدفع الضريبة بصفة نهائية للدولة، ولا تلتزم الدولة برد قيمتها اليها، وبهذا تختلف الضريبة عن القرض العام¹، حيث تلتزم الدولة بارجاع القرض الى المكتتبين في سنداتهم ويكونو في اغلب الاحيان متبوعا بفوائد عن السند.²

هـ. الضريبة فريضة عامة :

تعتبر الضريبة إلزاما شخصيا يكون شاملا وينطبق على جميع الافراد في الدولة، سواء كان المعني بتسديد الضريبة شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا³.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة

يقصد بقواعد الضريبة تلك الاسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني، حيث تأخذ في الحسبان مصلحتها ومصلحة الممولين⁴، حتى أن بعضهم قد عبر عنها، بانها "اعلان حقوق المكلفين"⁵. ووضع هذه القواعد، الاقتصادي الانجليزي "ادم سميث" في كتابه الشهير "ثروة الامم" ومحتوى هذه القواعد ما يلي:

أولا : قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة التكليفية :

يتم تطبيق الضرائب وفقا لمعايير جبائية تاخذ بعين الاعتبار القدرة على دفعها وتناسقها وتناسبها مع المداخيل وكذا الحالات الاجتماعية لكل فرد في المجتمع . وعليه من القواعد الاساسية هي العدالة الضريبة بحيث يتم توزيع الابعاء العامة للدولة على أفراد المجتمع وفق المقدرة التكليفية وتوافقها مع مستوى الدخل والحالة الاجتماعية للمكلفين بالضريبة⁶.

ثانيا: قاعدة الوضوح واليقين.

- (1) سعودي محمد الطاهر،المالية العامة، دار قانة للنشر والتجليد، باقتة ، 2009،ص 92.
- (2) بن شنياتي احمد،مرجع السابق،ص12
- (3)محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة ، ط1، الاردن، 2007 ،ص.56-57.
- (4) حميد بوزيدة،جباية المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1115 ،ص 53.
- (5) رفعت المحجوب:المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص35.
- (6) خلاصي رضا، المرجع السابق، ص14

الفصل الأول التعريف بالضريبة و الضريبة الجزائية الوحيدة

دفعي الضرائب يعلمون مسبقا قيمة ما سيدفعون وتوقيتها ومكانها واين ستنتفق وهذا ما يطلق عليه بقاعدة اليقين أن تكون الضريبة معلومة وواضحة بشكل يقيني لا غموض فيه، فمن الاهمية أن يعرف المكلف بالضريبة بالقاعدة الضريبية ومدى التزامه بها على وجه التحديد وبصورة واضحة حتى يحدد موقفه من الضريبة ويعرف ما يلتزم به من الضرائب سواء من حيث نوعيتها أو من حيث سعرها¹.

ثالثا: قاعدة الملائمة.

يقصد بالملائمة أن يتلائم النظام الضريبي مع ظروف المكلفين، لاسيما من حيث ملائمة توقيت وكيفية تحصيل الضرائب مع ظروف المكلفين بما يمكنهم من سيولة دفع الضريبة، فيكون ميعاد وتحصيل الضريبة في وقت تحقق الدخل أو الربح أو الراتب، وبالتالي يكون المكلف أكثر قدرة على دفع الضريبة².

رابعا: قاعدة الاقتصاد في النفقات :

ببساطة لا يمكن ان تكون النفقات المصروفة لتحصيل الضرائب اكبر من المبلغ المحصل في ذاته .

بحيث لا يمكن ان يكون ما يحصل من الممولين والذي بدوره يرجع في النهاية الى خزينة الدولة يفوق وبكثير نفقات جبايتها³، إذ لا يمكن أن تدفع أموال كبيرة من أجل تحصيل الضريبة أي أن تكون نفقة تحصيل الضريبة في حدود المعقول مقارنة مع المردود الضريبي، وعليه فقاعدة الاقتصاد في النفقات تعني أن أفضل الضرائب تلك التي تتميز بانخفاض كلفة تحصيلها وارتفاع مردودها⁴.

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

يمكن حصر الاهداف العامة للضريبة فيما يلي:

اولا : الهدف المالي :

(1) فاطنة بوشريط، تقييم حصيلة الإيرادات الضريبية في الجزائر، مذكر ماستر. جامعة المسيلة، دفعة 2018- 2019، ص13

(2) محمد ابراهيم عبد اللاوي ، المالية العامة، دار ومكتبة الحامد لمنشر والتوزيع، الاردن، 2017 ، ص. 72 .

(3) خلاصي رضا، مرجع السابق، ص16

(4) بتقة المسعود، أهمية قياس العبء الضريبي في اتخاذ القرار الاستثماري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة ، دفعة 2013-

2014، ص10

الفصل الأول التعريف بالضريبة و الضريبة الجزافية الوحيدة

ويتمثل في تغطية النفقات الخاصة بالدولة أي تحقيق الموازنة العامة، فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب أن لا يكون لها أي تأثير اقتصادي¹.

ثانيا: الهدف الاقتصادي:

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول الى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش² وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي³ ويمكن إيجاز أهم الاهداف الاقتصادية فيما يلي⁴:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً .
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من اجل تحقيق التشغيل الكامل.
- تخفيض معدل الضريبة على الارباح المعاد استثمارها من جل توسيع الاستثمار.

ثالثا: الهدف الاجتماعي.

تستخدم لاعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل⁵ . ونلاحظ أنه يمكن أن يتعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الاقتصادية أو الاجتماعية، وفي هذه الحالة يجب أن يحظى بالأولوية، كمبدأ و أساس للهدف المالي، كالضريبة الجمركية⁶.

رابعا: الهدف السياسي.

(1) محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص31.

(2) حسن مصطفى حسين، المالية العامة د.م.ج، الجزائر، 1987ص:47

(3) عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 0986 ص:46

(4) بنتقة مسعود، المرجع السابق، ص11

(5) محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص34

(6) جعلاب الحسين لبادي عبد الحكيم، الجباية كمورد مالي ومساهمتها في دعم ميزانية الجماعات الاقليمية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2018، ص9

قد تفرض الضرائب بأسعار مرتفعة جدا بحيث تؤدي الى منع دخول السلعة نهائيا الى البلاد لتحقيق أهداف سياسية (وجود علاقات غير ودية مع هذه البلاد)، كما تفرض ضرائب منخفضة على الدول الصديقة، فينمو ويزدهر التبادل بين الدولتين . وهناك أهداف أخرى تكنولوجية، ثقافية، ورياضية" تعفى من الحقوق والرسوم، التجهيزات والمعدات الرياضية التي تقتنيها الاندية المحترفة في كرة القدم المنظمة قانونيا تحت شكل شركة¹"

المطلب الرابع: أنواع الضريبة.

تتعدد انواع الضريبة وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان ولكل نوع من هذه الانواع مزاياه وعيوبه، لذلك لا تقتصر النظم الحديثة على نوع من انواع دون سواه ، بل تحاول كل دولة ان تتخذ مزيجا متكاملًا من انواع الضرائب وان تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق اهداف المجتمع².

اولا : الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة .

إن الاخذ بنظام الضريبة الموحدة أو نظام الضريبة المتعددة من الاشياء التي تتعلق بالنظام الضريبي في الدولة، فهذه الاخيرة تبحت دائما عن النظام الذي يحقق لها أكبر قدر من الإيرادات مع التزامها بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة السالف بيانها³.

وتوجد أنظمة تتضمن ضرائب متعددة تفرض على أكثر من عنصر من عناصر الاخضاع الضريبي، وفي هذه الحالة تسمى هذه الانظمة بأنظمة الضرائب المتعددة حيث يتضمن النظام الضريبي الواحد أكثر من ضريبة مثل الضريبة على الدخل، وضرائب أخرى على الثروات، وضريبة ثالثة على الانفاق وغيرها⁴.

ثانيا : الضرائب على الاشخاص والضرائب على الاموال.

حيث تعرف الضريبة على الاشخاص بالضريبة التي تفرض على ذات الشخص، وتدعى أيضا بالضريبة على الرؤوس أو على الرقاب، وهي تستند إلى رابطة الفرد بالدولة، حيث أن المكلف يعيش على أرض الدولة، ويتلقى الحماية والرعاية، فتفرض الدولة بالمقابل ضريبة على شخصه وعلى وجوده، ومن أهم ميزاتهما أنها سهلة التحقق والجباية ، وتتلاءم مع إمكانيات الادارة الضريبية، فلا حاجة للتفتيش عن العناصر التي يتكون منها مطرح الضريبة .

(1) المادة 20 من قانون المالية لسنة 2012، ج ر العدد 4

(2) ولهي بوعلام ، جباية المؤسسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.13.

(3) محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص76

(4) جعلاب الحسين، لبادي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص11

الفصل الأول التعريف بالضريبة و الضريبة الجزائية الوحيدة

أما الضريبة على الاموال فقد انتشرت في الانظمة الضريبية المعاصرة، حيث يكون مطرحها مال المكلف، أو بعض عناصر هذا المال، ومن أهم تطبيقاتها الضرائب على رأس المال والضرائب على الدخل، ومن أهم مزايا الضريبة على الاموال، عدالتها لأنها تصيب حجم الاموال التي يملكها المكلف¹.

ثالثا : الضريبة العينية والضريبة الشخصية .

الضريبة العينية تلك الضريبة التي تفرض على الاموال الخاضعة لها دون مراعات لظروف المكلف الشخصية (الاجتماعية و الاقتصادية و العائلية)، ومثالها الضريبة الجمركية و الضريبة العامة على المبيعات ، أما الضريبة الشخصية فهي تلك الضريبة التي تفرض على الاموال الخاضعة لها بعد أن تأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي للمكلف وظروفه الاقتصادية و الاجتماعية إلى جانب الاموال الخاضعة للضريبة مثل ضريبة على الدخل².

رابعا : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

الضرائب المباشرة هي الضرائب التي تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال ويتحملها الشخص المكلف نفسه و لا يستطيع نقل عبء هذه الضريبة إلى غيره .
لاتلائم الضرائب غير مباشرة هي عكس الضرائب المباشرة كون أن العبء الضريبي فيما ينتقل من المكلفين بها قانونيا إلى المستهلك الاخير³

(1) سالمى جمعة، واقع ومتطلبات تحقيق الوعي الضريبي، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دفعة 2015 2016، ص12
(2) جهاد سعيد خصاونة ، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، الطبعة الاولى، دار وائل لمنشر، الاردن، عمان 2010 ، ص142.

(3) العربي نورية، لإصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم. دفعة 2016.2017 ص 6.7

المبحث الثاني: الضرائب والرسوم العائدة لميزانية البلدية.

المطلب الأول: الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها.

المطلب الثاني: الضرائب الرئيسية العائدة لميزانية البلدية

المبحث الثاني: الضرائب والرسوم العائدة لميزانية البلدية

حسب نص المادة 196 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه: "لا يسمح للبلدية الا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والاتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما..."¹ إذ لا يمكن أن تعرف الضريبة على أنها: "اقتطاع مالي الزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة"²، بينما يعرف الرسم على أنه: "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا للدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع."³

المطلب الأول: الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها.

هناك مجموعة من الرسوم والضرائب تدفع حصرا لفائدة البلدية بشكل كلي وفقا للقوانين المعمول بها في الفترة الراهنة ومنها: رسم الافراح والحفلات، الرسم العقاري رسم التطهير، الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، الرسم الخاص على الاعانات والصفائح المهنية، وكذا رسم الاقامة ورسم السكن وجميع هذه الرسوم تخضع لمعايير محددة وفقا لقانون وضعي يحدد ممارسة نوع النشاط .

اولا : رسم الافراح والحفلات:

يعتبر هذا الرسم من أقدم الموارد الجبائية العائدة للبلديات في الجزائر، وحسب نص المادة 105 من الامر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، فإنه يؤسس رسما لمصلحة ميزانيات البلديات في المناطق التي تنظم فيها احتفالات الافراح العائلية يكلف به الاشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض. وعلى ضوء القوانين الجاري العمل بها فإنه يتم تحديد هذه التعريفات المتعلقة برسوم الافراح والحفلات بموجب قرار صادر عن رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية⁴، ويدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة تحرير أمر بالتسديد يسلم من طرف مصالح البلدية للمعني قصد تسديده نقدا إلى أمين خزينة البلدية وذلك قبل بداية الحفل.

(1) المادة 196 من القانون رقم 11-10 المرجع السابق. 30

(2) حميد بوزيدة، جباية المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر الطبعة الثانية 2007، ص 08

(3) محمد عباس محرزى اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2008، ص 132 .

(4) المادة 36 من القانون رقم 06.2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية،

ثانيا: الرسم العقاري.

تم استحداث هذا الرسم بموجب الامر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967، وقد تم تعديله بموجب المادة 43 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992¹، وكذا المواد 9 و10 من قانون المالية لسنة 2002، ويشمل الرسم العقاري على الانواع التالية :

أ. الرسم العقاري على الملكيات المبنية ومعدلاته.

يخضع للرسم العقاري على الاساس الخاضع للضريبة للملكيات المبنية حسب ما يوضحه الجدول التالي²:

الجدول رقم (01): معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها.

المعدل (%)	المساحة (م)	طبيعة الملكيات المبنية
3	/	الملكيات المبنية
10	/	الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الاشخاص الطبيعيين وغير المشغولة
5	أقل أو يساوي 500	الاراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية
7	تفوق 500 او تساوي 1.000	
10	تفوق 1.000	

المصدر: المادة 261، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018.

(1) حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص145

(2) المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018

هذا وتعفى من الرسم العقاري تلك الملكيات المخصصة كمرافق العامة بشرط ألا تنتج دخلا، وكذا العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات، وكذلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي، والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة¹.

كما تعفى كذلك البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية والأماكن التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية، إضافة إلى العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والفنصالية، وللممثلين الدوليين المعتمدين في الجزائر، مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل، وكذا تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحظائر والمرابط والمطامر².

ب . الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ومعدلاته:

حسب المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن هذا الرسم يفرض سنويا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الخضوع لهذا الرسم، ويستحق عموما على الملكيات غير المبنية حسب المعدلات المحددة وفقا لما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات غير المبنية والملكيات التابعة لها:

المعدل (%)	المساحة (م)	طبيعة الملكية غير المبنية
5	/	المناطق غير عمرانية المحيط الحضري
3	/	الاراضي الفلاحية
5	اقل او يساوي 500	الاراضي العمرانية
7	تفوق 500 وتقل او تساوي 1.000	
10	تفوق 1.000	

المصدر: المادة 261، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018.

(1) المادة 250، المرجع السابق، ص، 61

(2) المادة 251، المرجع السابق، ص، 61

ثالثا . رسم التطهير :

يفرض هذا الرسم في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويسمى أيضا برسم رفع القمامة المنزلية، ويفرض مرة واحدة في السنة في شكل مبالغ محددة ومتنوعة تتراوح مبالغها ما بين 1.000 دج و130.000 دج ، وذلك على اساس طبيعة الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات، ويتم تحديد مبلغ رسم التطهير بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس، بعد مصادقة السلطة الوصية، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (3): طبيعة الملكية الخاضعة لرسم التطهير ومبالغه واجبة التسديد

مبلغ الرسم(دج)	طبيعة الملكيات الخاضعة للرسم
ما بين 1000 و1500	محل ذو استعمال سكني
ما بين 3000 و12000	محل ذو استعمال مهني او تجاري او حرفي او ماشابه
ما بين 8000 و23000	كل ارض مهيئة للتخيم والمقطورات
ما بين 20000 و130000	محل ذو استعمال صناعي او تجاري او حرفي او ما شابهه ينتج كميات من النفايات

المصدر: المادة 263، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018

رابعا . الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها:

طبقا لاحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 ،تم استحداث لفائدة البلديات رسما خاصا على رخص العقارات عند تسليمها، و قد تم تعديل هذا الرسم بمقتضى المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 ،والتي نصت على أنه: "يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها"وقد تم تحديد تعريفات هذا الرسم بالنسبة لكل صنف من تلك الوثائق المتعلقة بالعقارات، حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء، أو حسب عدد الاجزاء، وذلك بموجب المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 ،ويمكن عرض ذلك كما يلي:

- رخص البناء وشهادة المطابقة؛
- رخصة التجزئة وشهادة قابلية الاستغلال.

خامسا. رسوم الرخص الأخرى:

نجد من ضمنها رخصة الهدم التي يحدد مبلغها عند تسليم رخصة الهدم على اساس مبلغ 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية للبناء، وكذا نجد ضمنها شهادة التقسيم التي يحدد مبلغها عند تسليم شهادة التجزئة بمبلغ 3000 دج ، وكذا شهادة التعمير التي يحدد مبلغها عند تسليم شهادة التعمير بمبلغ 3000 دج.

سادسا . الرسم الخاص على الاعلانات والصفائح المهنية.

طبقا لأحكام المادة 56 و 57 من قانون المالية لسنة 2000 ، تم استحداث لفائدة البلديات الرسم الخاص على الاعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك الاعلانات والصفائح التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الانساني. وقد تم تحديد مبلغ هذا الرسم حسب حجم ونوع تلك الاعلانات والصفائح المهنية.

سابعا. رسم الإقامة:

نصت المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998 على تأسيس رسم الإقامة لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو الاستحمامية أو مختلطة، ويفرض هذا الرسم على الاشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة، ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق، والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمين خزينة البلدية، ويتم حساب هذا الرسم عن كل شخص ولكل يوم، وبالنسبة للمؤسسات الفندقية تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة حسب درجة التصنيف للفنادق.

المطلب الثاني: الضرائب الرئيسية العائدة لميزانية البلدية

اولا . الرسم على النشاط المهني.

يشمل هذا الرسم الاشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين¹. ويستحق هذا الرسم سنويا من الايرادات الاجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر²..

وحسب نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018 فإنه يتم توزيع حصيلة معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- الحصة العائدة للبلدية 77 %؛
- الحصة العائدة للولاية 26 %؛
- الحصة العائدة لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%.

ثانيا . الرسم على القيمة المضافة :

هذا الرسم هو ضريبة مباشرة تفرض وتدفع كلية من طرف المستهلك الأخير وقد نظمها المشرع من خلال: المادة رقم 65 من قانون المالية لسنة 1991 بإلغاء الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج، وقد خضعت معدلات هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية المتعاقبة. وحاليا يفرض هذا الرسم بمعدلات 09% و 19 % بموجب المادتين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2017 . وحسب نص المادة 161 من قانون الرسم على رقم الاعمال لسنة 2018 ، فإن البلديات تستفيد من حصيلة الرسم على القيمة المضافة من العمليات المحققة في الداخل كما يلي:

- 61% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 21% لفائدة البلديات مباشرة؛
- 11 % لفائدة الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

(1) جمال لعامرة ،منهجية الميزانية العامة للدولة في الدولة ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، 2004،ص،34.

(2) المرجع نفسه ، ص، 36

أما بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية¹.

ما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فيوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

● 12% لفائدة ميزانية الدولة؛

● 11% لفائدة الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، على أن الحصة المخصصة للصندوق

المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

وعلى ضوء المادة 161 من قانون الرسم على رقم الاعمال لسنة 2018 فإنه يتم تخصيص الحصة العائدة للصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

ثالثا. الرسم الصحي على اللحوم.

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980، وعدل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007 و قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و يتم تحصيل هذا الراسم بمناسبة عمليات الذبح على أساس الوزن بمعدل 10 دج للكلف الواحد، بحيث يتم تخصيص حصيلة الرسم للبلديات التي تمت عملية الذبح في ترابها، وذلك كما يلي:

الجدول رقم (04): تعريف ونسب توزيع ناتج الرسم الصحي على اللحوم التي تمت عملية ذبحها في تراب البلدية

(1) المادة 282 مكرر من قانون رقم 24.06 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، 2006

المنتوج	تعريف الرسم للكغ	الجهات المستفيدة	الحصة	النسبة المئوية %
اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الخيول، الابل الماعز، الأغنام البقر	10	البلدية	8.5 دج	85%
		صندوق التخصيص الخاص رقم 070 - 320 المعنيون بصندوق حماية الصحة الحيوانية	1.5 دج	15%

المصدر: المواد 452 و 466 قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018.

رابعاً. الضريبة على الدخل الاجمالي صنف المداخيل العقارية:

حسب نص المادة الثانية من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، فإنه يتم توزيع حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي ضمن صنف الربوع العقارية على الجهات التالية:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 10% لفائدة البلديات.

خامساً. الضريبة على الاملاك:

يحدد توزيع الضريبة على الاملاك حسب نص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018 وفقاً للنسب التالية:

- 51% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 21% لفائدة ميزانية البلديات؛
- 21% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

سادسا. الرسوم البيئية:

لقد قامت الدولة باستحداث مجموعة متنوعة من الرسوم لمواجهة تداعيات الانشطة المسببة للتلوث والمشكلة لأخطار على البيئة، وعموما يتم توزيع حصيلة الرسوم البيئية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): نسب توزيع ناتج الرسوم البيئية

الرسوم البيئية	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	الصندوق الوطني للمياه	الصندوق الخاص للتضامن الوطني	صندوق التضامن والضمائم للجماعات المحلية
رسم تشجيع عدم التخزين	16%	36%	48%	/	/	/
رسم تشجيع عدم النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	20%	20%	60%	/	/	/
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة	17%	33%	50%	/	/	/
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	34%	16%	34%	16%	/	/
الرسم على الاطر المطاطية الجديدة والمستوردة	/	34%	1%	/	30%	35%
رسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المحلية	34%	32%	34%	/	/	/
رسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة	/	32%	34%	/	/	34%

المصدر: المواد 62، 63، 64، 65، 66 من قانون المالية لسنة 2018، المادة 54 من قانون المالية 2018.

المبحث الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة وتنظيمها

المطلب الاول : مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة والتزامات المكلفين بها.

المطلب الثاني: مختلف التخفيضات والإعفاءات

المطلب الثالث : معدل الضريبة الجزافية الوحيدة وتوزيع ناتجها

المبحث الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة وتنظيمها

الضريبة الجزافية الوحيدة هي حق يقع على عاتق الاشخاص الطبيعيين او المعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر ، او التي تمارس نشاطا معيناً بالجزائر، وتخضع للضريبة الجزافية المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والاجور والتعويضات والعلاوات، بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية والريوع العمرانية التي تمنح للمستفيدين والموظفين¹.

المطلب الاول : مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة والتزامات المكلفين بها.

أولاً : مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر ، بموجب المادة 02 من قانون المالية 2007 لتحل محل مجموعة من الضرائب (الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على النشاط المهني ، الضريبة على الدخل الاجمالي) التي كانت تفرض جزافيا على بعض المكلفين.

ولقد تم تأسيس هذه الضريبة نتيجة الملاحظات على النظام الجزافي القديم ، التي تتلخص في مايلي² :

- تعدد الضرائب المكونة للنظام الجزافي؛ مما خلق الشعور بتعقده.
- الوقت الكبير (60%) الذي تكرسه الادارة الضريبية لقضايا النظام الجزافي القديم في مقابل المردود الضعيف له.
- كثرة الوقت الذي يكرسه الممول للتعامل مع الادارة الضريبية بين التصريحات ، الدفع ، والشكاوي والمنازعات.
- ضعف شفافية النظام الجزافي القديم.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

(1) بن شنيبي احمدا، المرجع السابق، ص

(2) عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 19.

تم تحديد المعينون الخاضعون لهذه الضريبة بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2020 وهم:

- الشركات المدنية ذات طابع المهني
- الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وغير تجاري وحرفيا
- التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم اعماله السنوي او ايراداتها المهنية السنوية 15.000.000 دج
- باستثناء من اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2020 : تم اضافة

- الذين يقومون حصريا ببيع منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم المعمول به يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فان الاساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هامش الربح الاجمالي المتعلق بهذه المنتجات.
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين إكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى، من قانون الاجراءات الجبائية ، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365. من هذا القانون
- يعني على المكلفين بالضريبة المعينين اكتتاب تصريح تكميلي بين 15 و 30 يناير من السنة ن+1 ودفع الضريبة المتعلقة بها ، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة ن.
- يمكن للإدارة أن تصحح الاسس المصرح بها عن طريق جدول شخصي، في حالة امتلاك عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، ولا يمكن إجراء هذا التصحيح الا بعد انقضاء الاجل الضروري لاكتتاب التصريح التصحيحي، وفي حالة التشكيك في الاسس المعتمدة يمكن للمكلف بالضريبة أن يوجه طعنا حسب الشروط المحددة بموجب المادة 70 وما يليها من قانون الاجراءات الجبائية.
- عندما يقوم المكلف بالضريبة في أن واحد وفي نفس المنطقة، أو في مناطق مختلفة بإستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة، وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الاعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الانشطة الممارسة لا يتجاوز سقف خمسة عشر مليون دينار (15000.000)

- في الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة، المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي .

ثانيا: اختيار النظام الحقيقي

يمكن للمكلف الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدم طلب الخضوع للنظام الحقيقي حسب الشروط التالية:

- يجب إيداع طلب الاختيار قبل 1 فيفري من السنة، ويجب أن يجدد هذا الطلب بصورة صريحة كل ثلاث سنوات؛
- عندما لا يجدد طلب الاختيار كل ثلاث سنوات، أو لم يصل رقم الاعمال إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، فإن المكلف يحول تلقائيا إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- في حالة عدم إختيار المكلفين الجدد لنظام معين فإن يوجهون تلقائيا إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- يجب على المكلف تبليغ الادارة الجبائية في حالة تحليه على إختيار النظام الحقيقي قبل 1 فيفري من السنة الثالثة للاختيار؛
- عندما يقوم مكلف بالضريبة في ان واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الاعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الانشطة الممارسة لا يتجاوز سقف 15 مليون دج وفي الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني إختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

المطلب الثاني: مختلف التخفيضات والاعفاءات

يخضع نظام الضريبة الجزافية الوحيد للإعفاءات والتخفيضات التالية :

أولا: الاعفاءات الدائمة:

- الحرفيون التقليديون وكذا الاشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي التنفيذي رقم 09-428 المؤرخ في 2009.12.30 المتعلق بتحديد بنود الشروط الواجب تقييده من طرف الحرفيون التقليديون وكذا الاشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعنيين من الضريبة الجزافية الوحيدة.

. المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها .

. مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

ثانيا: الاعفاءات المؤقتة :

الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب المشاريع المؤهلون للاستفادة من صناديق دعم التشغيل من إعفاء كامل لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، و تمتد هذه المدة إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها يحدد قائمتها عن طريق التنظيم، و تمتد هذه الفترة ب 2 سنة عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة .

ثالثا: إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات

. النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط، تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الاعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال 3 سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الاخضاع الضريبي : تخفيضا قدره 70%؛
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيضا قدره 50%؛
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيضا قدره 25%.

تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الاشخاص الطبيعيون من إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتين الأوليتان، عند نهاية مرحلة الاعفاء تستفيد من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال 3 سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض حسب الكيفية السابقة.

أ. إلتزامات المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة وعقوبات عدم الإلتزام

كل مكلف خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة مجبر على احترام الإلتزامات المنصوص عليها قانونا، وكل من يخالف هذه الإلتزامات معرض لعقوبات، و فيما يلي بيان الإلتزامات والعقوبات:

1-إلتزامات المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة وتتمثل في:

1-1الالتزامات المحاسبية: تقدم هذه السجلات إلى إدارة الضرائب بناء على طلب منها وتتمثل في ما

يلي:

- سجل مرقم وموقع من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل عمليات الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية؛
- سجل مرقم وموقع عليه من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل المبيعات؛
- سجل مرقم وموقع يحتوي على تفاصيل الايرادات المهنية، إذا كان المكلف يمارس نشاط تقديم الخدمات.

1-2 الالتزامات التصريحية والتزامات الدفع: وتكون حسب الحالتين التاليتين:

- قبل 2017: كانت حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (6) أنواع التصريحات وكيفية الدفع المتعلقة بالضريبة الجزافية قبل 2017

التصريحات والدفع	السلسلة	الاجال	الدفع
التصريح والدفع الفصلي	G50 مكرر	خلال 20 يوم الاولى من الشهر الذي يلي ثلاثي المدني المعني	دفع 4/1 من المبلغ الاجمالي للضريبة المستحقة كل ثلاثي مدني
التصريح والدفع السنوي	G12	قبل 1 فيفري من السنة	تسديد مبلغ الاجمالي السنوي
التصريح التكميلي	G12 مكرر	بين 15 و 30 جانفي من السنة ن+1	اذا كان CA المحقق < من CA التقديري ذكر رقم الاعمال المحقق الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة التكميلية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ميثاق المكلفين بالضريبة لسنة 2016

بعد 2017: أصبحت أجال و كفيات الدفع بالشكل التالي:

الجدول رقم (7): أنواع التصريجات وكفيات الدفع المتعلقة بالضريبة الجزافية بعد 2017

التصريجات	السلسلة	الاجال	الدفع
التصريح برقم الاعمال التقديري	G12	بين 1 و 30 جوان من السنة	. ذكر رقم الاعمال التقديري . ذكر الاجور المسددة عن السنة ن-1 . الدفع التلقائي للمبلغ الكلي او 50% من قيمة الضريبة
التصريح برقم الاعمال التقديري (المكلفين بالضريبة الجدد)	G12 مكرر	في اجل اقصاه 30 ديسمبر من السنة	. ذكر رقم الاعمال التقديري . ذكر الاجور المسددة بعنوان فترة النشاط . الدفع التلقائي لمبلغ الكلي للضريبة
التصريح برقم الاعمال التكميلي	G12 مكرر 2	بين 20 جانفي و 15 فيفري من السنة ن+1	. اذا كان CA المحقق < من CA التقديري: . ذكر رقم الاعمال المحقق . الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة
شعار بالتسديد الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة	G50 مكرر	القسط الاول : من 1 الى 15 سبتمبر من السنة القسط الثاني: من 1 الى 15 ديسمبر من السنة	. تجزء 50% المتبقية وتدفع على حصتين متساويتين (25% لكل منهم)
جدول اشعار بالتسديد للضريبة على الدخل	G50 مكرر 2	خلال 20 يوم الاولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني	. ذكر المبلغ الكلي للأجور المسددة

الاجمالي/اجور	المعني	. ذكر الاقطاعات الضريبة على الدخل الاجمالي/الاجور
---------------	--------	---

المصدر:

1-3 التنازل أو التوقف عن النشاط: في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط يجب على المكلفين بالضريبة

الجزافية الوحيدة ان يشعروا مفتش الضرائب في اجل 10 ايام ابتداء من :

- إذا تعلق الامر ببيع محل تجاري أو التنازل عنه، اعتبارا من التاريخ الذي نشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الاعلانات القانونية.
- إذا تعلق الامر ببيع مؤسسات أخرى أو التنازل عنها، اعتبارا من اليوم الذي اتخذ فيه الشاري أو المتنازل له إدارة المستثمرات فعلا.
- إذا تعلق الامر بالتنازل عن المؤسسة، اعتبارا من يوم إغلاق المؤسسة نهائيا.
- في حالة التنازل عن ممارسة مهنة حرة، اعتبارا من تاريخ التوقف عن النشاط.

2-العقوبات : تختلف العقوبات الناجمة عن التصريحات والعقوبات عدم الدفع كما هو موضح في الاتي:

1-2 العقوبات الخاصة بالتصريحات:

- غرامة ضريبية بقيمة 30 ألف دج لعدم التصريح بالوجود؛
- غرامة ضريبية بقيمة 5 الاف دج، إذا كانت السجلات غير مرقمة وموقعة؛
- غرامة ضريبية عدد مرات الاغفال أو عدم الدقة.

تقييم تلقائي للأسس الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة وكذا زيادة بنسبة 25 % من قيمة الضريبة، عند التأخر بشهرين بعد انقضاء أجال التصريح السنوي، إذا كان التصريح السنوي لم يصل إلى الادارة الجبائية بعد مدة (30) يوما من تاريخ الاشعار بالبريد المسجل مع إشعار بالاستيلاء خلال هذه الفترة، فإن زيادة 35 % تطبق.

2-2 العقوبات الخاصة بالدفع :

عقوبة على التحصيل بقيمة 10 % تطبق إذا تأخر الدفع بشهر (1) من تاريخ استحقاق الضريبة، أي اليوم الاخير للفصل، إذا كان الدفع لم يتم في غضون ثلاثين (30)يوما فإن

غرامة بنسبة 03% تطبق في الشهر أو جزء الشهر المؤخر فيه الدفع، دون أن يتجاوز جمع هذه الاخيرة مع العقوبة 25%.

المطلب الثاني : معدل الضريبة الجزافية الوحيدة وتوزيع ناتجها

أولاً: معدل الضريبة الجزافية الوحيدة

تحدد نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة من رقم الاعمال، كما يلي:

- 5% بالنسبة لانشطة الانتاج وبيع السلع؛
- 2% بالنسبة للأنشطة الاخرى.

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق خلال السنة عن 10 الاف دج، واستثناءا يحدد

المبلغ الادنى ب 5 الاف دج بالنسبة للمتعاملين المستفيدين من أنظمة الاعانات على الشغل.

فيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط فإنه يتم تحديده حسب حصة رقم الاعمال المتعلقة بكل نشاط.

ثانياً: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

الجدول رقم (8): توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة

النسب المتووية	الجهة المستفيدة
40.25%	البلديات
5%	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
49%	ميزانية الدولة
5%	الولاية
0.5%	غرف التجارة والصناعة
0.01%	الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية
0.24%	غرف الصناعة التقليدية والمهن
100%	المجموع

المصدر المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.

خلاصة

تم التطرق في هذا الفصل الى مفاهيم عامة حول الضريبة وأنواعها وخصائصها وأهدافها وقواعدها حتى تتمكن من تسليط الضوء على اهم المعايير والآليات المعتمدة في تحصيلها كما قمنا بتحديد مجال تطبيقها وسبل استغلالها وفق ما يتناسب وتطور الذي عرفه النظام الجبائي في الجزائر وللتدقيق اكثر تطرقنا الى الضرائب العائدة الى ميزانية البلدية وبالخصوص الضريبة الجزائرية الوحيدة محل دراستنا والتي ظهر انها عرفت تطورات عديدة منذ ظهورها سنة 2007 خاصة بعد الدراسات والتقييمات العديدة لمختلف القوانين المالية التي تعرضت لهذه الضريبة بشكل مباشر ومبسط.

الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية المسيلة

تمهيد

باعتبار البلدية هي الهيكل التنظيمي الاول في المنظومة التسييرية في الجزائر وهي موطن جميع الاعمال التي تمس بصفة مباشرة حياة المواطن في جميع نواحي الحياة كما ان البلدية لتحقيق اهدافها وتوفير متطلبات ساكنيها لابد لها من هيكل يمنحها القدرة على التحكم في نفقاتها وايراداتها وعليه قمنا باختيار بلدية المسيلة كنموذج لبلديات الوطن لاجراء دراستنا في ما يخص مساهمة الضريبة الجرافية الوحيدة في تمويل ميزانية البلدية من خلال دراسة تحليلية ونقدية لميزانيتها بحيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث كآآتي:

المبحث الاول: التعريف بالمؤسسة.

المبحث الثاني: تطور نسبة الضريبة الجرافية الوحيدة.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الضريبة الجرافية الوحيدة وباقي الضرائب.

المبحث الاول: التعريف بميدان الدراسة

سيتم في ما يلي التعريف بالبلدية بشكل عام ثم نحاول التعرف بشكل دقيق على خصائصها وأهم الصلاحيات التي خولها لها القانون.

المطلب الأول: ماهية البلدية

أولا: التعريف بالبلدية.

يعرف القانون البلدي لسنة 1967 البلدية كالتالي: "البلدية هي الجماعة الاقليمية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية", ويعكس هذا التعريف الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية .

ويعرف القانون البلدي 90-08 في مادته الاولى البلدية كالتالي: "البلدية هي الجماعة الاقليمية الأساسية، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوجد بموجب قانون."

كما تعرف البلدية على أنها وحدة أو هيئة إدارية المركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية القاعدية، سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا¹

كما عرف قانون البلدية رقم 10/11 البلدية في مادتها الاولى بأن البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحديث بموجب قانون².

لقد تعددت التعاريف التي تشرح مفهوم البلدية تبعا لتعدد الباحثين والزوايا التي ينظرون إليها، فقد عرفها الكاتب الفرنسي waline بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بجرية من المعنيين.³

(1) عوادي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 194

(2) المادة الاولى من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

(3) شطناوي علي: "الإدارة المحلية"، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 20.

. وعرفها John cherk بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تمس سكان منطقة معينة، إضافة للامور التي يرى البرلمان من الملائم إن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية.¹

ثانيا: خصائص البلدية.

للبلدية في النظام الاداري الجزائري مجموعة من الخصائص أهمها :

- البلدية هيئة إدارية المركزية إقليمية؛
- تعتمد البلدية أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات حاجات سكانها؛
- إن نظام البلدية في النظام الاداري الجزائري هي صورة وحيدة وفريدة للامركزية المطلقة بحيث أن جميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر، والا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه؛
- للبلدية اختصاصات متعددة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تعد الخلية الاساسية للدولة في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية؛
- تخضع البلدية لنظام الرقابة السياسية والإدارية، إذ تباشر السلطات السياسية والإدارية المركزية رقابة سياسية وإدارية شديدة على البلدية، إذ تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية وتعد المركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية².

ثالثا: صلاحيات البلدية.

تضطلع وتقوم البلدية باعتبارها الخلية والمجموعة الادارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السياسية والقاعدية في النظام الجزائري، تقوم باختصاصات ووظائف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية على مستوى البلدية .

(1) عبد الرزاق الشخيلي: " الادارة المحلية (دراسة مقارنة) " ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى، 2001 ،ص17 - 19.

(2) عادل حسين، مصطفى زهير: " الادارة العامة " ، دار النهضة العربية، لبنان، 2001 ،ص 479.

ويتأثر مدى إتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية، وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة ويحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المجالات التالية¹:

أ. التهيئة والتنمية:

- في مجال التنمية الاقتصادية يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة النافذة وفي حدود اختصاصات البلدية المحددة بالقوانين، وفي نطاق مواردها واحتياجاتها، بالتجهيز المحلي؛
 - يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الساري والنافذ، وتضمن الدولة للبلدية المعونة التقنية والفنية والمالية اللازمة؛
 - يقوم المجلس الشعبي في نطاق الحدود الادارية للبلدية بتوجيه وتنشيط وتنسيق ومراقبة مجموع أنشطة القطاع الاشتراكي؛
 - يقرر المجلس الشعبي البلدي السياسة المالية والمحاسبية اللازمة للبلدية² وتسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الاولوية في تخصيصه البرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.³
- ويضطلع المجلس الشعبي البلدي بتحقيق وإنجاز التنمية الصناعية للبلدية، وهو في سبيل ذلك يقوم ويضطلع بالأعمال التالية:

- ينشئ ويحدث الاجهزة و المؤسسات الصناعية لتحقيق التنمية الصناعية؛
- يشجع المجلس الشعبي البلدي المبادرات الخاصة المستهدفة لتنشيط وتحسين الصناعات في الدائرة الادارية للبلدية.⁴

(1) محمد صغير بعلي: " القانون الاداري " ، دط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ،ص 158.

(2) عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 2 ،

(3) المادة 117 من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم

37 الصادرة في، 03 جويلية 2011

(4) عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 297

- وفي مجال التنمية الفلاحية يقوم المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية البلدية بالمطالبة بإحداث التعاونيات الانتاجية وتعاونيات وأجهزة التنسيق والتسويق للانتاج الفلاحي، وتشجيع الاستثمارات الفلاحية.
- ويشارك المجلس الشعبي البلدي في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للاراضي الواقعة في نطاق الدائرة الادارية للبلديته.¹

ب, التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

من المهام التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي أنه:

- يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق المخططات الوطنية النافذة، بوضع خطط محلية عمرانية؛
- يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشجيع عمليات بناء المساكن والعقارات وتقديم المساعدات الفنية والمالية، والبحث على إنشاء مؤسسات البناء، والبحث عن وسائل تحقيق عملية التعمير والبناء، وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية:
- لتأكد من إحترام تخصيصات الاراضي وقواعد إستعمالها ؛
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن؛
- السهر على إحترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات المهشة غير القانونية ؛
- وفي إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الامالك العقارية والثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
- توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن، ويقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الاهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد؛
- كما تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الاحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخدلة للثورة التحريرية.²

(1) نفس المرجع، ص 293.

(2) بلدية المسيلة، مديرية الادارة والمالية، مصلحة الموظفين، 2021.

ج. نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسليّة والسيّاحة:

تتخذ البلدية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، كافة الاجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛
- إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل للتلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

- اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الاطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني؛
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة؛
- تقديم مساعدتها للهياكل و الاجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسليّة؛
- المساهمة في تطوير الهياكل الاساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسليّة ونشر الفن،
- ويسهر المجلس الشعبي البلدي في مجال السياحة على تطبيق القوانين و الانظمة المستهدفة لازدهار النشاط السياحي في الدولة ويملك المجلس الشعبي البلدي أن يكون وينشئ المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كما يضطلع المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية المحافظة على الاماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على استثمارها¹؛
- وتتخذ البلدية كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها ، كما تشجع عمليات التمهيّن واستحداث مناصب الشغل، وحصص الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية؛

(1) عمار عوايدي ، مرجع سابق، ص 297.

- كما تساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة؛
- تشجيع ترقية الحركة الجموعية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

د. النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية ولا سيما في مجالات التالية¹:


- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة؛
- الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور؛
- صيانة طرق البلدية؛
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها؛
- كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الاطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، بتهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ .

رابعاً: الهيئات والهياكل الأساسية للبلدية.

(1) المادتين، 123، 124، من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

تكتسي الهياكل البلدية أهمية جوهرية، في المساهمة في تحقيق شرعية القرارات و الاعمال و وضوح مسؤوليات وصلاحيات مختلف الهياكل البلدية والعلاقات بينها، وينفي تداخل وتنازع الاختصاص في واقع العمل البلدي، يمكن حصر الهيكل التنظيمي في العناصر التالية:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للبلدية



المصدر: وثائق البلدية.

أ. المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الاطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ويتمثل الاطار القانوني الاساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 10.11 المتعلق بالبلدية لا سيما الفصل الاول مم القسم الثاني منه في المواد م 16 إلى 61 بحيث تظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب الامر رقم 97 - 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم¹.

وعلى ضوء ذلك فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية وهو الساهر الاول على حسن سير الشؤون المحلية.²

ب. رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمثابة المسؤول الاول في البلديته وهو رئيسها والقائم بتسيير شؤونها وهو الذي يرأس الهيئة التنفيذية ويمثلها ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

1- تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حسب نص المادة 64 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية فانه "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اعلان الانتخابات . "كما نصت المادة 65 من نفس القانون على الاعلان رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبيته أصوات الناخبين وفي حالته تساوي الاصوات يعلن رئيسا المترشحة أو المرشح الاصغر سنا.

2- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 39.

(2) عادل بوعمران، البلدية في تشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2010، ص 78.

لقد حدد المشرع الجزائري ثلاث حالات تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي المتمثلة في الاستقالة الوفاة الاقصاء أو التخلي عن المنصب وهذا ما نصت عليه المواد من 70 إلى 75 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

3- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لقد منح المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي فهو يتمتع بالازدواج الوظيفي بحيث يتصرف أحيانا باسم البلدية وأحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي ولهذا نجد هذه الصلاحيات واسعة ومتشعبة تختلف باختلاف المجالات.

ج. إدارة البلدية

بعد الاشارة إلى النظام القانوني لهيئات وأجهزة البلدية فهي تضم أجهزة إدارية بها موظفون عموميون وعمال تختلف باختلاف حجم البلدية وان كانت تتمثل اساسا في وجود امانة عامة ومصالح ادارية (المحاسبة، الحالة المدنية ، ... والمصالح التقنية ، لتعمير ...) وغيرها¹.

المطلب الثاني: تقديم بلدية المسيلة

أولا: تعريف بلدية المسيلة.

كانت بلدية المسيلة ، الحضنة سابقا عبارة عن تجمع سكاني ريفي أو شبه ريفي ، تمثلها أحياء قديمة مثل الكراغلة ، العرقوب ، الجعافرة ، حي الكوش متواجدة على ضفاف واد القصب ، وبعد حدوث كارثة زلزال 1965 نتج عنه ظهور حي المنكوبين 300 مسكن و 500 مسكن ، ثم انشأت التجزئة حي الشواف ، و في سنة 1974 تم ترقية المسيلة من مقر دائرة إلى ولاية ، و في سنة 1977 تم إعداد أول مخطط توجيهي ، و في سنة 1992. تم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و تبعته عدة دراسات أخرى.

و يمكن تعريف بلدية المسيلة على أنها جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية وتعتبر أيضا دائرة ترايبية إدارية للدولة تمارس فيها بعض الاختصاصات الراجعة

(1) محمد الصغير بعلي قانون الادارة المحلية الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004، ص42 .

بالنظر للدولة .تساهم بلدية المسيلة وفقا لتوجهات المخطط الوطني للتنمية في النهوض بالمنطقة إقتصاديا و اجتماعيا وثقافيا¹.

ثانيا: الموقع الجغرافي و الإداري.

تقع بلدية المسيلة من الجهة الشمالية الغربية لحوض شط الحضنة ، يحدها من الناحية الشمالية جبال الحضنة ، و من الناحية الجنوبية شط الحضنة ، و هي نقطة تقاطع كل من الطريقين الوطنيين رقم 40 و 45 ، و المجرى المائي واد القصب و هو من أحد أهم أسباب التي جعلت مدينة المسيلة تنشأ و تتطور موقعها الجغرافي الوسطي في القسم الشمالي للولايات الجزائرية ، جعل من مناخها متذبذب ، شبه جاف من الجنوب وشبه رطب من الشمال متأثر بالتيارات الهوائية الحارة الآتية من الجنوب في فصل الصيف ، والتيارات الباردة الآتية من الشمال في فصل الشتاء ، وعليه مناخ البلدية حار صيفا وبارد وممطر شتاء.

إداريا تقع بلدية المسيلة في الحدود الشمالية الشرقية للولاية يحدها :

- من الشمال بلدية العرش، ولاية برج بوعريج ؛
- من الجنوب بلدية أولاد ماضي؛
- من الغرب بلدية أولاد منصور؛
- من الشرق بلدية المطارفة و بلدية السوامع.

ثالثا : الإمكانيات التي تتوفر عليها البلدية .

بلدية المسيلة تتربع على مساحة إجمالية: تقدر ب 232 كلم² حيث بلغ عدد سكانها الى غاية 2017/12/31 : 233689 نسمة من إجمالي 1281870 نسمة للولاية، أي بكثافة سكانية 1007 نسمة/كلم منها 193402 نسمة في المنطقة الحضرية و 40287 نسمة في المنطقة الريفية² .

المطلب الثالث: تعريف الميزانية ومبادئها.

أولا : تعريف الميزانية.

¹ مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة، مونوغرافيا ولاية المسيلة 2018 ، طبعة مارس 2018 ،ص14

تعتبر ميزانية البلدية خطة مالية أساسية تعبر عن الخيارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية حيث تظهر صورة التقرير التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها عن فترة مالية مقبلة عادة ما تكون سنة¹.

وبذلك يمكن القول أن ميزانية البلدية هي خطة عمل أو مشروع عمل تعتمده البلدية تنفيذها في العام المقبل، وهي بذلك تبني على البيانات السابقة بالإضافة إلى ماجد في الواقع على إمكانياتها، وبناء على ما سبق يمكن القول أن ميزانية البلدية هي تعبير عن برنامج عمل مستقبلي تتضمن تقريراً لما ينوي المجلس البلدي إنفاقه وما يتوقع تحصيله من إيرادات خلال السنة المالية القادمة².

وقد خصص المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الثاني للقسم الرابع من القانون البلدي 11/ 10 بكامله لميزانية البلدية وذلك في المواد من 176 إلى 201، وطبقاً للمادة 176 من القانون السابق الذكر، عرفت ميزانية البلدية بأنها:

"جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية البلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار." المادة 176 من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

ثانياً: مبادئ العامة للميزانية.

تخضع ميزانية البلدية لمجموعة من القواعد أو المبادئ تقنن صياغتها وتنظم محتواها وهي كما يلي:

أ. مبدأ السنوية:

تعتبر فترة السنة بشكل عام، هي المدة المثلى لتحديد النفقات والإيرادات لأنه إذا أعدت الميزانية لفترة أطول من ذلك، تصبح عملية التقدير غير دقيقة ولا تحقق التوقعات التي بنيت عليها الميزانية بسبب التقلبات المختلفة في كل من الحياة الاقتصادية والسياسية التي يصعب التكهّن بها، أما إذا قلت المدة عن السنة فيعني ذلك أن الإيرادات قد

(1) شريف رحمانى، مالية البلديات الجزائرية، دار النشر القصبية، الجزائر، 2002، ص 1

(2) مرنيذ عبد الحليم، آلية إعادة توازن الميزانية العاجزة، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، دفعة 2020

تتركز في إحدى الميزانيات بسبب موسمية الإيرادات مثلا وينتج عن ذلك تحقيق فائض مالي بينما ستعاني الميزانية اللاحقة بسبب قلت الموارد المالية وسينتج عن ذلك عجز مالي.¹

ب . مبدأ الوحدة:

يقتضي هذا المبدأ بإدراج جميع تقديرات نفقات البلدية وإيراداتها في ميزانية واحدة مما يسمح بمعرفة المركز المالي للبلدية بسهولة عن طريق مقارنة مجموع الإيرادات بمجموع النفقات و ثم إظهار العجز أو الفائض أو التوازن المالي المحقق في الميزانية, كما يفيد هذا المبدأ أيضا في تحقيق رقابة فعالة من طرف المجلس الشعبي البلدي على الميزانية إذ تعوق تجزئة الإيرادات والنفقات على أكثر من وثيقة أو ميزانية عملية الرقابة والمقارنة وكذلك تعوق ترشيد توزيع الإيرادات المتاحة على مختلف أوجه الانفاق, ولذلك يجب أن تكون الترخيصات المالية الموافق عليها في وثيقة عامة واحدة أي تسجيل الإيرادات في عمود واحد والنفقات في عمود آخر في نفس الوثيقة وسيؤدي ذلك إلى تكريس مبدأ توازن الميزانية من جهة ويسمح بتقدير الخطوط العريضة للعمليات المالية للبلدية من جهة أخرى بالإضافة إلى تحديد الحجم الحقيقي للنفقات ومقارنتها بالمداخيل المقدرة , ويجب الإشارة هنا أن هذا المبدأ لا يعني أن ميزانية البلدية تتكون من وثيقة واحدة, بل يمكن أن تكون عدة وثائق تؤلف الميزانية بمعناها الشامل والموحد حيث تعدلها من فترة لأخرى خلال السنة المالية وبذلك نجد ميزانية البلدية ترتبط بمجموعة من الوثائق وهي²:

الميزانية الأولية وهي الوثيقة الأساسية؛

- الميزانية الاضافية؛
- الترخيص الخاص أو الرخصة الخاصة؛
- الحساب الاداري للأمر بالصرف وحساب التسيير للمحاسب العمومي أو القابض البلدي.

ج . مبدأ الشمولية:

(1) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 76.

(2) شريف رحمانى، مرجع سابق، ص 20.

ويقضي هذا المبدأ بإظهار كافة عناصر الإيرادات والنفقات بالاسم والمبلغ ومهما كان حجمها دون أن يتم مقاصة بينها وإظهار الرصيد المعبر عن زيادة الإيرادات على المصروفات أو العكس, وبمعنى آخر, فإن مجموع عناصر الميزانية تسجل لزوما بقيمتها الحقيقية , وبدون تقليص أو تخصيص ومن ثم يمنع على البلديات إخفاء نفقة وراء إيراد معين أو إيراد وراء نفقة معينة, إلا أن هذا المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات منها الإيرادات المقيدة بتخصيص أي الإيرادات الموجهة لنفقات معينة كالأعانات الممنوحة للمكفوفين ومنح المسنين...إلخ.

د . مبدأ التوازن:

ويقصد بهذا المبدأ مساواة نفقات البلدية لإيراداتها المسجلة بالميزانية مساواة حسابية , وتأسيسا على ذلك لا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زادت النفقات على الإيرادات لان ذلك يدل على وجود عجز في الميزانية, وتعني حالة عدم توازن الميزانية, إن القائمين على إعداد الميزانية لم يستطيعوا أن يقدروا الإيرادات أو النفقات بشكل سليم ودقيق سواء عن طريق سوء تقدير النفقات أو تضخيم الإيرادات أو كلاهما معا حيث يعتمد أحيانا إلى تضخيم الإيرادات عمدا حتى تتمكن من تقدير أكبر للنفقات مما يوازن الميزانية ولا يظهر أي عجز أو فائض مالي , ولذلك يخضع إعداد ميزانية البلدية واعتمادها إلى ضوابط قانونية وتقنية تعمل كلها على ضمان توازن الميزانية وتتدخل في تحديد الإيرادات والنفقات , ويعتبر هذا مؤشرا إيجابيا على الثقة في المالية المحلية والمحافظة على الاستقرار المالي للبلدية وتحقيق أهداف التنمية المحلية.¹

هـ . مبدأ عدم التخصيص:

إن مجموع الإيرادات موجهة لتغطية مجموع النفقات باستثناء بعض الإيرادات التي تخصص بقانون نفقات معينة مثل تخصيص نسبة معينة من الدخل الجزافي لصيانة المساجد والمدارس...إلخ, وبذلك يمكن القول أنه بصفة عامة لا يمكن تخصيص نوع معين من الإيرادات لمواجهة نوع معين من النفقات , لأنه في حالة الابتعاد عن هذا المبدأ , فذلك يعني فقدان الميزانية لمرونتها , كما قد يؤدي إلى الإسراف في بعض البنود والتوفير في البنود أخرى , ويحدث الإسراف في الحالة التي يكون فيها إيرادات مورد معين أقل من مصروفات بند الانفاق الذي خصصت

(1) طارق الحاج, المالية العامة, دار صفاء للنشر والتوزيع, ط 1 عمان , الاردن, 1999, ص 169.

لهما يعني عدم تحقيق الاهداف المرجوة, إن هذا المبدأ ضروري لإبقاء المساواة بين النفقات والإيرادات بحيث تكون مجموع النفقات المبرمجة مضمونة كلها بمجموع الإيرادات دون أي أفضلية لأي نفقة على أخرى.

و . مبدأ الأسبقية:

من المعلوم أن ميزانية سنة معينة يبدأ تحضيرها مسبقا وتتم المصادقة عليها قبل انتهاء السنة المالية الحالية لكي يبدأ تنفيذها مع مطلع السنة المالية الموالية التي تبدأ في أول جانفي ,ومعنى ذلك أن ميزانية سنة مقبلة تكون جاهزة قبل انتهاء السنة المالية الحالية وهذا ما يجعل عملية تقدير الإيرادات والنفقات بشكل عام غير دقيقة, ومن خلال ما سبق يلاحظ أن مبدأ أسبقية تحضير ميزانية البلدية يضيف إلى المشاكل التي تنتج عن التوقعات المالية غير المؤكدة خاصة وأن الإيرادات بشكل خاص يصعب التكهن بها مسبقا في مجملها لأنها مرتبطة أو تخضع لتصرفات أطراف خارجية هي التي تقوم بعملية التسديد.¹

(1) عبد القادر موفق, الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة الحاج لخضر باتنة, 2014 - 2015, ص 110

المبحث الثاني: تطور مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية للفترة 2017-2020

من خلال هذا المبحث سنحاول بتحليل المعطيات والبيانات المتعلقة بالميزانية البلدية بالاعتماد على الحسابات الادارية المتحصل عليها من مصالح المالية لبلدية المسيلة .

المطلب الاول : قراءة لنسب الضريبة الجزافية الوحيدة لسنوات 2017, 2020 لميزانية البلدية

في هذا المطلب سنبرز ايرادات المتحصل عليها خلال هذه السنوات (2017, 2020) وتحليلها.

الجدول رقم (9): النسب الضريبة الجزافية الوحيدة لسنوات 2017, 2020 لميزانية البلدية

السنوات	IFU	الإيرادات	النسبة
2017	77.304128.27	1091686001.36	7.08
2018	76901343.24	1424663656.35	5.39
2019	81215896.91	1156163942.81	7.02
2020	58880073.91	1002927791.80	5.86
المجموع	294229442.33	4675441392,32	

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على معطيات مصلحة ميزانية البلدية .

كيفية حساب النسبة:

الضريبة الجزافية الوحيدة*100/مجموع الايرادات.


من خلال نتائج الجدول رقم (05) يتضح ان:

- نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة متغيرة ومتفاوتة؛
- النسبة محصورة بين (5 و 7) %؛
- نسبة تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة من مجموع الايرادات متقاربة خلال اربع السنوات مما يدل على استقرار عملية التحصيل؛

- استهلاك إيرادات الضريبة الجزافية في نفقات البلدية بنسبة 100 %.

النسبة المتحصل عليها ضعيفة بالنسبة لما هو متوقع ويعود ذلك لعدة أسباب :

- التهرب الضريبي
- عدم تصريح الخاضعين لرقم اعمالهم السنوي الحقيقي والتهرب من اداء الضريبة والتاخر في دفعها.
- سوء العلاقة بين المكلفين والادارة الضريبية .
- عدم قدرة الادارة الضريبية على رقابة المؤسسات والمحلات بالتصريح برقم اعمالهم الحقيقي.



المصدر: من إعداد الطالبة.

المبحث الثالث: دراسة المقارنة

من خلال هذا المبحث سنحاول ابراز الفوارق الموجودة بين الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على النشاط المهني.

المطلب الأول: الفوارق بين IFU و TAP


الجدول رقم (10): مقارنة بين مساهمة IFU و TAP في الميزانية العامة

السنوات	IFU	TAP	الإيرادات	النسبة	النسبة %
2017	77.304128.27	635396744,95	1091686001.36	7.08	58,20
2018	76901343.24	815355862,15	1424663656.35	5.39	57,23
2019	81215896.91	786770071,94	1156163942.81	7.02	68,05
2020	58880073.91	709790621,50	1002927791.80	5.86	70,77
المجموع	294229442.33		4675441392,32		

المصدر : من اعداد الطلبة باعتماد مصلحة ميزانية البلدية

من خلال الجدول رقم (10) يتضح أن:

- نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة اقل بشكل كبير من نسبة الرسم على النشاط المهني؛
- نسبة الرسم على النشاط المهني يمثل اكبر مورد ضريبي للبلدية بحيث يحقق اعلى نسبة في الإيرادات الضريبية مقارنة بالضريبة الجزافية الوحيدة؛
- مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة ضعيف مقارنة بنسبة الرسم على النشاط المهني كما تعتبر نسبة 40.25% قليلة جدا وغير كافية او انها لا تستغل جيدا لذا لا بد من قيام مصالح البلدية بعملية احصاء شاملة للوقوف على مصدر هذه الضريبة بشكل دقيق .




المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للموارد المالية البلدية.


الجدول رقم (11): يوضح الفرق بين إيرادات ونفقات البلدية

النسبة	الوضعية	النتيجة	مجموع النفقات	مجموع الإيرادات	السنوات
1,33	فائض في الإيرادات	14610707,95	1077075293,41	1091686001,36	2017
2,12	فائض في الإيرادات	30218860,62	1394444795,73	1424663656,35	2018
4,25	فائض في الإيرادات	49232822,20	1106931120,61	1156163942,81	2019
0,43	فائض في الإيرادات	4298835,55	998628956,25	1002927791,80	2020
2,14	فائض في الإيرادات	98361226,32	4577080166,00	4675441392,32	المجموع

المصدر: اعداد الطلبة باعتماد مصلحة ميزانية البلدية



المصدر: من إعداد الطالبة



المصدر: من إعداد الطالبة.

من خلال الجدول والشكلين البيانيين الذين يبينان نسب تحصيل الإيرادات ودفع النفقات خلال الفترة 2017-2020 لم تحقق بلدية المسيلة عجز في هذه السنوات وبالتالي حققت نسبة فائض معتبرة حيث بلغ متوسط السنوات كالآتي:

مجموع يساوي مجموع النفقات = الفرق بين الإيرادات والنفقات

الفرق بين الإيرادات *100/مجموع النفقات

نسبة متوسط السنوات بلغت 2,14% وهي نسبة معقولة مقارنة بالأرقام التي تساهم بها الضريبة الجزافية الوحيدة التي بدورها تساهم ولكن بشكل اقل مقارنة بالإيرادات الأخرى.

وبالنظر الى هذه المعطيات نستنتج ان واقع بلدية المسيلة وعدم قدرتها في تلبية حاجيات ساكنها مع بروز عدة مشاكل في قطاعات مختلفة وذلك في رأيي راجع الى عدة نقاط منها:

- هناك العديد من النفقات غير مراقبة وغياب روح المسؤولية عند المسؤولين؛
- طرقات البلدية مهترئة واخرى غير صالحة في مقاطع كثيرة؛
- عدم القدرة على التحكم في تسيير النفايات المنزلية، لنقص العتاد؛
- انعدام الفضاءات المخصصة للراحة والاستجمام وكذا غياب المساحات الخضراء عبر الاحياء؛
- غياب مواقف مخصصة لركن السيارات بمعايير تقنية مدروسة؛
- افتقاد البلدية لمنشات قاعدية تمكنها من تحصيل إيرادات اضافية كالاسواق الجوارية والمحلات التجارية والقطاعات المختلفة؛

كل هذه المظاهر السلبية في حياة السكان تبرز سلوكات دخيلة واخرى كنتيجة حتمية للواقع المعاش ويظهر هذا في:

- امتناع السكان في تسديد اتاوات مثل (الرسم التطهيري , الرسم العقاري , رسم الاقامة ...)؛
- عدم الاهتمام وكذا المشاركة بأي طريقة في مساعدة الجماعات المحلية لتجاوز هذه المشاكل.

خلاصة

من خلال دراستنا وتحليلنا لمعطيات المتحصل عليها من مصالح البلدية والمتعلقة بالميزانية وجدنا ان البلدية لم تحقق عجز في النفقات وانما تم تسجيل فائض معتبر خلال السنوات الاربعة (2017-2020) رغم التوسع العمراني الكبير وزيادة الاحياء والتجمعات السكانية وما ينجر عنه من نفقات مختلفة لاسيما متعلق بالفضاءات الخارجية (النظافة تجميل المحيط... الخ) وبالمقابل تعرف ميزانية البلدية مشكل في تحصيل الايرادات المختلفة لتغطية هاته النفقات .

وفي ما يخص مساهمة الضريبة الجزافية لوحيدة في ميزانية البلدية فقد سجلنا نسب متقاربة خلال السنوات الاربعة كما ان نسبة المساهمة ضئيلة بالمقارنة بما هو متوقع نظرا لمساحة البلدية وشساعة رقعة النشاطات .

كما تم تسجيل ملاحظة مهمة جدا ان نسبة الرسم على النشاط المهني هي اكبر مورد لميزانية البلدية بحيث تعدى نسبة 50% من الميزانية البلدية .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ماترقنا إليه في الفصل الاول من تعريفات للضريبة وخصائصها وتعرفنا على قواعد الضرائب كقواعد العدالة ، الوضوح ، الملائمة واليقن ودراسة وكذلك دراسة كل من الضرائب والرسوم العائدة لميزانية البلدية والقوانين والتشريعات، التي تساعد في تحصيلها وتعرفنا أيضا على الضرائب المحلية التي خصصت للبلدية تقوم بتحصيلها وحدها دون سواها، لكن إكتشفنا أن هاته الضرائب التي تركتها الدولة للبلدية تعتبر ضئيلة جدا ولا تساهم بشكل كبير.

حيث أن إشكالية البحث كانت تقوم على أي مدى تساهم الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقاتها وهل نسبة 40,25 % التي حددها المشرع الجزائري كافية فعليا لتغطية نفقاتها، وان تحصيل هذه الضريبة يتم بالشكل المطلوب من طرف خزينة البلدية وهل مصالح البلدية لها الصلاحيات في استغلال هاته الضريبة بشكل مستقل.

من دراسة كل الجوانب المتعلقة بالضرائب الجزافية والبلدية ، حيث وجدنا أن الضريبة الجزافية الوحيدة جاءت لتعوض كل من الضريبة على الدخل الاجمالي الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة ، التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزائري القديم.

وقد أستحدثت بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية، لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06 /24 نصت هذه المادة على إستحداث باب ثاني ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه (الضريبة الجزافية الوحيدة) حيث يتضمن المواد من 282 مكرر الى 282 مكرر 06.

ومن خلال دراستنا للفصل الثاني لتعريف كل من البلدية و خصائصها ومدى صلاحيتها، و ، إطلعنا على نبذة تاريخية عن بلدية المسيلة حيث إختارناها لدراستنا كما درسنا الهيكل التنظيمي للبلدية وكذا المهام المختلفة لها .

وكذلك لدراستنا لميزانية بلدية المسيلة من حيث الضرائب الجزافية الوحيدة ، ومدى مساهمتها ففي تغطية النفقات ومقارنتها مع الرسم على النشاط المهني وتحصيل الايرادات ودفع النفقات.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات.

قدمنا في بحثنا هذا فرضيتين نحكم على صحتها من عدمها من خلال ما يلي:

الفرضية الاولى : تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة أحد العوامل الاساسية في تمويل البلدية فهي تساهم بنسبة 40.25 % وتعتبر كبيرة لتغطية بعض النفقات لم تتحقق معنا هاته الفرضية من خلال دراستنا لنسب مساهمتها وتغطيتها في تمويل البلدية رأينا أنها ضئيلة جدا

الفرضية الثانية : الموارد الضريبية التي تحصل عليها البلدية من الضريبة الجزافية الوحيدة لا تكفي لتمويل البلدية وميزانيتها التي تحتاج الى موارد كبيرة لتغطية نفقات التسيير والتجهيز .

وبالتالي البحث عن موارد أخرى بديلة وزيادة تفعيل القوانين التشريعية الخاصة بتحصيل هاته الضرائب حيث أن معظم البلديات في تطور وكبر مستمراً إيراداتها في تراجع كما يعتبر الرسم على النشاط المهني أكبر مورد تعتمد عليه مقارنة مع الضريبة الجزافية الوحيدة.

ثانيا: التوصيات

على ضوء الدراسة التي قمنا بها و مجموع الفرضيات التي اختبرناها، يمكن أن نقدم جملة التوصيات التالية:

- ضرورة استخدام الرشادة والحكمة في التسيير، بما يضمن جودة عالية لأداء البلدية وتسيير الموارد بشكل فعال؛
- البحث عن بدائل تمويلية فعالة من شأنها أن تساهم في رفاهية المواطنين على مستوى بلدية المسيلة، وتسمح للبلدية بتقديم خدمات عمومية تلائم احتياجات هؤلاء المواطنين؛
- السعي إلى استقطاب الصناعيين و المستثمرين من أجل دفع عجلة الاستثمار بالبلدية محل الدراسة، كونها تمتلك مؤهلات كبيرة لجذب المستثمرين، الشيء الذي يعود على ميزانية البلدية بالإيرادات اللازمة والكافية لتمويل مجموع نفقاتها.

ثالثا: آفاق الدراسة

من خلال قيامنا بهذه الدراسة يتضح لنا أن المجال البحث في هذا الموضوع مازالت قائمة، ما يستدعي المزيد من الدراسات المرتبطة بهذا الموضوع، يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- دراسة مقارنة بين مختلف الضرائب الموجهة لتمويل البلدية؛
- مدى نجاعة السياسة الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛

- نموذج مقترح لتحويل البلدية إلى مؤسسة شبه اقتصادية.

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern, featuring leaves, flowers, and swirling lines, framing the central text.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الدولة، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004.
2. جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، الطبعة الاولى، دار وائل لمنشر، الاردن، عمان 2010 .
3. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000.
4. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
6. حميد بوزيدة، جباية المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
7. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري: جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2006.
8. رفعت المحجوب: المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
9. زينب حسين عوض الله مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديد الاسكندرية، 2008 .
10. سعودي محمد الطاهر، المالية العامة، دار قانة للنشر والتجليد، باتنة، 2009.
11. شريف رحمانى، مالية البلديات الجزائرية، دار النشر القصبية، الجزائر، 2002.
12. شطناوي علي: "الادارة المحلية"، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
13. طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1 عمان، الاردن، 1999، ص 169.
14. عادل بوعمران، البلدية في تشريع الجزائري، دار الهد للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2010.
15. عادل حسين، مصطفى زهير: " الادارة العامة"، دار النهضة العربية، لبنان، 2001 .
16. عبد الرزاق الشبخلي: " الادارة المحلية (دراسة مقارنة)"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى، 2001 .
17. عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 0986.
18. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

19. عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
20. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011.
21. علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 ،الجزائر السنة .
22. عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيان للنشر، عمان، 1998.
23. عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
24. فوزي عطوي ، المالية العامة،النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
25. محمد ابراهيم عبد اللاوي ، المالية العامة، دار ومكتبة الحامد لمنشر والتوزيع، الاردن، 2017 .
26. محمد الصغير بعلي قانون الادارة المحلية الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004.
27. محمد صغير بعلي: " القانون الاداري "، دط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
28. محمد عباس محرزى اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2008.
29. محمد عباس محرزى، مبادئ المالية العامة-النفقات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005
30. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة ، ط1 ،الاردن، 2007.
31. منور أوسرير ، محمد حمو ، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود ، الجزائر. 2009 .
32. ولهي بوعلام ، جباية المؤسسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .
33. وليد زكرياء صيام وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997.

ثانيا: القوانين


34. المادتين، 123، 124، من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 37الصادرة في 03 جويلية 2011.
35. المادة 282 مكرر من قانون رقم 24.06 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد85 ، 2006)
36. المادة 36 من القانون رقم 06.2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 2001.80

37. المادة الاولى من القانون 10/11, المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011, المتعلق بالبلدية, الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 2011. جويلية 03
38. المادة 117 من القانون 10/11, المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011, المتعلق بالبلدية, الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في, 03 جويلية 2011
39. المادة 20 من قانون المالية لسنة 2012, ج ر العدد 4
40. المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة, 2018

ثالثا: المذكرات

41. بتقة المسعود, أهمية قياس العبء الضريبي في اتخاذ القرار الاستثماري, مذكرة ماستر, جامعة المسيلة, دفعة 2013 2014.
42. بن شنيبي احمد, مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل التنمية المحلية, مذكرة ماستر, جامعة المسيلة, 2016.
43. جعلاب الحسين لبادي عبد الحكيم, الجباية كمورد مالي ومساهمتها في دعم ميزانية الجماعات الاقليمية, مذكرة ماستر, جامعة المسيلة دفعة 2018.
44. سالمى جمعة, واقع ومتطلبات تحقيق الوعي الضريبي, مذكرة ماستر, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, دفعة 2016.
45. عبد القادر موفق, الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة الحاج لخضر باتنة, - 2015.
46. العربي نورية, إصلاحات الجبائية الحديثة في ظل أزمة المالية, مذكرة ماستر, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة مستغانم. دفعة 2017.
47. فاطنة بوشريط, تقييم حصيلة الإيرادات الضريبية في الجزائر, مذكر ماستر. جامعة المسيلة, دفعة . 2019
48. مرينز عبد الحلیم, آلية إعادة توازن الميزانية العاجزة, مذكرة ماستر, جامعة المسيلة, دفعة 2020

الفهرس



الصفحة	الموضوع والمحتوى
	شكر وتقدير
	الإهداء
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أ- و	المقدمة العامة
الفصل الأول: التعريف بالضريبة والضريبة الجزافية الوحيدة	
01	تمهيد
02	المبحث الأول: مدخل عام للضريبة
02	المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للضريبة
05	المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة
06	المطلب الثالث: أهداف الضريبة
08	المطلب الرابع: أنواع الضريبة.
11	المبحث الثاني: الضرائب والرسوم العائدة لميزانية البلدية
11	المطلب الأول: الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها
16	المطلب الثاني: الضرائب الرئيسية العائدة لميزانية البلدية
21	المبحث الثالث: الضرائب الجزافية الوحيدة وتنظيمها
21	المطلب الأول: مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة والتزامات المكلفين به
23	المطلب الثاني: مختلف التخفيضات والاعفاءات
28	المطلب الثاني: معدل الضريبة الجزافية الوحيدة وتوزيع ناتجها

29	خلاصة
الفصل الثاني:دراسة حالة بلدية المسيلة	
31	تمهيد
31	المبحث الاول: التعريف بالمؤسسة.
31	المطلب الأول: الفوارق بين IFU و TAP
39	المطلب الثاني: تقديم بلدية المسيلة
40	المطلب الثالث: تعريف الميزانية ومبادئها.
45	المبحث الثاني: تطور مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية للفترة 2017-2020
45	المطلب الاول : قراءة لنسب الضريبة الجزافية الوحيدة لسنوات 2017.2020 لميزانية البلدية
47	المبحث الثالث: دراسة المقارنة
47	المطلب الأول: الفوارق بين IFU و TAP
48	المطلب الثاني: دراسة تحليلية للموارد المالية البلدية
51	خلاصة
52	خاتمة عامة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على مدى قدرة الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل البلدية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم التطرق في الفصل النظري إلى المفاهيم المتعلقة بالضريبة و الضريبة الجزافية عن طريق دراسة الضرائب والرسوم العائدة لميزانية البلدية، وكذا الضرائب الجزافية الوحيدة.

أما في الجانب التطبيقي للدراسة الذي يمثل في الحقيقة انعكاسا للجانب النظري فقمنا بالتعريف بميدان الدراسة الذي يمثل بلدية المسيلة، ثم قمنا بتحليل نسبة تطور الضريبة الجزافية الوحيدة في الفترة من 2017 إلى 2020، كما قمنا بدراسة مقارنة بين الضريبة الجزافية الوحيدة وباقي الضرائب في مدى مساهمتها في تمويل نفقات البلدية، وتوصلنا في النهاية إلى أن تساهم في تغطية نفقات البلدية إلا أنها تبقى نسبة ضئيلة جدا ولا تكفي لتمويل ميزانية البلدية التي تحتاج إلى موارد كبيرة لتغطية نفقاتها.

الكلمات المفتاحية: الضرائب، الضريبة الجزافية الوحيدة، تمويل الميزانية، البلدية، بلدية المسيلة.

Summary:

The current investigation aims at identifying the extent of tax arbitrary capacity of municipal finance. In order to achieve this research objective, the researcher has addressed in the theoretical chapter the theoretical concepts related to tax and tax lump-sum through studying the taxes and fees which belong to the municipal budget, as well as the lonely lump-sum tax.

Regarding the field work of this research which is automatically a reflection of the theoretical aspect, we introduced the field of study that represents the municipality of M'sila. We then analyzed the rate of development of the single levy tax in the period from 2017 to 2020. The researchers also conducted a comparative study between the single levy tax and the rest of the taxes in the extent of their contribution to Financing the municipality's expenses, and we eventually concluded that it contributes to covering the municipality's expenses, but it remains a very small percentage that is not sufficient to finance the municipal budget which needs large resources to cover its expenses.

Key words: Taxes, single levy tax, budget financing, municipality, M'sila municipality



تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والتزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المصفي أسفله:

الطالب (ة): أحمد الجال مصفي (المولودة) بتاريخ: 1996/08/17 بالمسيلة

العامل لبطاقة التعريف الوطنية (أورس) رقم: 20036036 الصادرة بتاريخ: 2006/04/25 ببلدية المسيلة

سجل بالسنة الآتية ماستر شعبه: محاسبة ومالية من جامعة المسيلة خلال السنة الجامعية 2017/2018

والعدد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: مساهمة في تطوير المحاسبة المالية والمالية

الوحدة في بلديات المسيلة "المسيلة"

للفترة 2017 - 2018

أصح بشرقي أي التزمت بمراعاة معايير الأمانة والتزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2018/06/10

التوقيع و البصمة

[Signature]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة

بلدية

جدول يتضمن تقييم ايرادات قسم التسبير لسنة 2017 المسابح الاداري لسنة 2017

ايرادات قسم التسبير					
التقييد	التبيان	التقديرات	التحديدات	الإنجازات	الباقى للإلتياز
ايرادات مختلفة					
799/9009	نتاج استثنائي اخر	0.00	399,000.00	399,000.00	0.00
719/9012	نتاج آخر للاملاك البلدية	0.00	1,424,000.00	1,424,000.00	0.00
729/9011	مساهمات أخرى (مرتبات مقبوضة بغير حق)	3,000,000.00	1,843,292.82	1,820,305.40	22,987.42
827/9011	نتاج السنوات المالية السابقة	128,788.45	128,788.49	0.00	128,788.49
729/9029	مساهمات أخرى (مرتبات مقبوضة بغير حق)	1,800,000.00	537,820.67	525,416.13	12,404.54
827/9029	نتاج السنوات المالية السابقة	92,465.85	92,465.85	30,289.31	62,176.54
827/9049	نتاج السنوات المالية السابقة	1,800,000.00	1,800,000.00	0.00	1,800,000.00
723/9130	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	68,141,700.00	152,940,260.00	152,940,260.00	0.00
8279209	نتاج السنوات المالية السابقة	1,100,200.00	1,100,200.00	0.00	1,100,200.00
ممتلكات البلدية					
700/9319	حقوق المحشر البلدي	300,000.00	348,490.00	348,490.00	0.00
7110/9310	تاجير العقارات وممتلكات البلدية	5,520,723.99	11,569,707.39	10,008,057.45	1,561,649.94
7111/9312	السوق الاسبوعي	12,330,116.48	6,137,866.48	6,137,866.48	6,192,250.00
7112/9313	المسلخ البلدي	1,280,000.00	1,280,000.00	1,280,000.00	0.00
712/9319	رسوم على الطرق والاماكن والتوقف	0.00	1,017,510.00	287,695.00	729,815.00
719/9310	نتاج آخر للاملاك العمومية	3,579,000.00	5,774,619.18	5,322,622.17	451,997.01
7140/9319	حقوق لخص البناء	7,000,000.00	15,285,908.00	15,285,908.00	0.00
827	نتاج السنوات المالية السابقة	4,952,899.45	5,664,924.09	4,186,585.08	1,478,339.01
نتاج الجبائية					
750/9407	الرسم الاجمالي على تادية الخدمات TVA	107,302,717.00	133,498,940.69	133,498,940.69	0.00
754/9409	رسم الإقامة	0.00	3,433,200.00	3,433,200.00	0.00
755/9409	رسم الحفلات	2,000,000.00	1,901,200.00	1,901,200.00	0.00
760/9400	الرسم العقاري	0.00	6,771,795.63	6,771,795.63	0.00
761/9400	الرسم التطهيري	4,247,956.00	3,324,795.63	3,324,795.63	0.00
7620/9401	الرسم على النشاط المهني TAP	818,343,923.00	635,396,744.95	635,396,744.95	0.00
7621/9403	الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU	47,221,714.00	77,304,128.27	77,304,128.27	0.00
7622/9401	الرسم على النشاط المهني أنبوب الغاز	4,389,506.00	3,059,749.26	3,059,749.26	0.00
7623/9400	الرسم على الدخل العقاري	65,452,663.00	10,477,999.16	10,477,999.16	0.00
769/9409	ضرائب أخرى (رسم التلوث)	0.00	1,910,244.80	1,910,244.80	0.00
ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة					
749/9419	ممنوحات اخرى (تعويض عن نقص القيمة الجبائية)	0.00	0.00	0.00	0.00
790/9419	إعانات إستثنائية أخرى	0.00	0.00	0.00	0.00
827/9419	نتاج السنوات المالية السابقة	1070100	1,070,100.00	0.00	1,070,100.00
			1,091,686,001.36	1,077,075,293.41	14,610,707.95

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
دائرة
بلدية

جدول يتضمن تقييم إيرادات قسم التسيير لسنة 2018

الحساب الإداري لسنة 2018

إيرادات قسم التسيير

التقيد	التبيان	التقديرات	التحديدات	الإنتاجات	الباقى للإنجاز
إيرادات مختلفة					
799/9009	نتاج استثنائي اخر	0.00	1,750,000.00	1,750,000.00	
719/9012	نتاج آخر للاملاك البلدية	0.00	1,175,000.00	1,175,000.00	
729/9011	مساهمات أخرى (مرتبات مقبوضة بغير حق)	1,600,000.00	1,186,066.68	1,161,112.46	24,954.22
827/9011	نتاج السنوات المالية السابقة	151,775.91	151,775.91	0.00	151,775.91
729/9029	مساهمات أخرى (مرتبات مقبوضة بغير حق)	600,000.00	230,121.04	230,121.04	
827/9029	نتاج السنوات المالية السابقة	74,581.08	74,581.08	6,551.41	68,029.67
827/9049	نتاج السنوات المالية السابقة	1,800,000.00	1,800,000.00	0.00	1,800,000.00
723/9130	إعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى	113,569,500.00	113,569,500.00	113,569,500.00	
8279209	نتاج السنوات المالية السابقة	1,100,200.00	1,100,200.00	0.00	1,100,200.00
ممتلكات البلدية					
700/9319	حقوق المحشر البلدي	300,000.00	565,148.00	565,148.00	
7110/9310	تاجير العقارات وممتلكات البلدية	4,916,361.53	4,667,384.25	2,244,653.01	2,422,731.24
7111/9312	السوق الاسبوعي	19,283,888.91	19,283,888.91		19,283,888.91
7112/9313	المسلخ البلدي	1,450,000.00	1,450,000.00	1,450,000.00	0.00

426,600.00	243,000.00	669,600.00	0.00	رسوم على الطرق والاماكن والتوقف	712/9319
468,000.00	2,309,450.00	2,777,450.00	0.00	ناتج آخر للاملاك العمومية	719/9310
0.00	25,977,561.24	25,977,561.24	8,000,000.00	حقوق رخص البناء	7140/9319
3,402,580.67	7,192,501.82	10,595,082.49	10,413,934.48	ناتج السنوات المالية السابقة	827
ناتج الجباية					
	97,079,316.37	97,079,316.37	141,814,665.00	الرسم الاجمالي علي تادية الخدمات TVA	750/9407
	2,634,800.00	2,634,800.00	0.00	رسم الإقامة	754/9409
	1,766,400.00	1,766,400.00	2,000,000.00	رسم الحفلات	755/9409
	3,470,206.75	3,470,206.75	0.00	الرسم العقاري	760/9400
	2,373,169.20	2,373,169.20	8,373,522.00	الرسم التطهيري	761/9400
	815,355,862.15	815,355,862.15	698,937,497.00	الرسم على النشاط المهني TAP	7620/9401
	76,901,343.24	76,901,343.24	84,937,497.00	الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU	7621/9403
	3,049,291.54	3,049,291.54	5,021,629.00	الرسم على النشاط المهني أنبوب الغاز	7622/9401
	8,352,277.50	8,352,277.50	10,870,846.00	الرسم على الدخل العقاري	7623/9400
	1,874,750.00	1,874,750.00	0.00	ضرائب أخرى (رسم التلوث)	769/9409
ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة					
	47,712,780.00	47,712,780.00	47,712,780.00	ممنوحات اخرى (تعويض عن نقص القيمة الجبائية)	749/9419
	176,000,000.00	176,000,000.00	176,000,000.00	إعانات إستثنائية أخرى	790/9419
1,070,100.00	0.00	1,070,100.00	1070100	ناتج السنوات المالية السابقة	827/9419
30,218,860.62	1,394,444,795.73	1,424,663,656.35			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
دائرة
بلدية

جدول يتضمن تقييم إيرادات قسم التسيير لسنة 2019 الحساب الإداري لسنة 2019

إيرادات قسم التسيير

التقيد	التبيان	التقديرات	التحديدات	الإجازات	الباقى للإنجاز
إيرادات مختلفة					
799/9009	نتاج استثنائي اخر	0.00	285,756.20	285,756.20	0.00
719/9012	نتاج أخر للاملاك البلدية	0.00	2,447,000.00	2,447,000.00	0.00
729/9011	مساهمات أخرى (مرتبات مقبوضة بغير حق)	1,800,000.00	1,913,846.67	1,839,511.34	74,335.33
827/9011	نتاج السنوات المالية السابقة	176,730.13	176,730.13	0.00	176,730.13
729/9029	مساهمات أخرى (مرتبات مقبوضة بغير حق)	500,000.00	242,421.81	232,980.93	9,440.88
827/9029	نتاج السنوات المالية السابقة	68,029.67	68,029.67	0.00	68,029.67
827/9049	نتاج السنوات المالية السابقة	1,800,000.00	1,800,000.00	0.00	1,800,000.00
723/9031	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	17,720,592.00	17,720,592.00	17,720,592.00	0.00
723/9130	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	116,720,557.00	116,720,557.00	116,720,557.00	0.00
8279209	نتاج السنوات المالية السابقة	1,100,200.00	1,100,200.00	0.00	1,100,200.00
ممتلكات البلدية					
700/9319	حقوق المحشر البلدي	300,000.00	536,592.00	536,592.00	0.00
7110/9310	تاجير العقارات وممتلكات البلدية	4,610,363.28	8,922,153.12	3,966,978.55	4,955,174.57
7111/9312	السوق الاسبوعي	13,000,000.00	13,390,000.03	0.00	13,390,000.03

1,320,000.00	0.00	1,320,000.00	1,400,000.00	المسلخ البلدي	7112/9313
0.00	0.00	0.00	280,000.00	رسوم على الطرق والاماكن والتوقف	712/9319
0.00	3,420,200.00	3,420,200.00	404,000.00	ناتج أخر للاملاك العمومية	719/9310
0.00	20,769,754.05	20,769,754.05	15,000,000.00	حقوق رخص البناء	7140/9319
25,268,811.59	734,989.23	26,003,800.82	26,003,800.82	ناتج السنوات المالية السابقة	827
ناتج الجباية					
0.00	57,921,726.57	57,921,726.57	116,514,632.00	الرسم الاجمالي علي تادية الخدمات TVA	750/9407
0.00	2,453,400.00	2,453,400.00	0.00	رسم الاقامة	754/9409
0.00	1,682,600.00	1,682,600.00	1,900,000.00	رسم الحفلات	755/9409
0.00	4,952,134.29	4,952,134.29	0.00	الرسم العقاري	760/9400
0.00	2,682,135.36	2,682,135.36	5,584,235.00	الرسم التطهيري	761/9400
0.00	786,770,071.94	786,770,071.94	820,547,060.00	الرسم على النشاط المهني TAP	7620/9401
0.00	81,215,896.91	81,215,896.91	84,750,431.00	الضريبة الجرافية الوحيدة IFU	7621/9403
0.00	289,122.12	289,122.12	12,505,643.00	الرسم على النشاط المهني أنبوب الغاز	7622/9401
0.00	289,122.12	289,122.12	9,605,643.00	الرسم على الدخل العقاري	7623/9400
0.00	0.00	0.00	0.00	ضرائب أخرى (رسم التلوث)	769/9409
ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة					
0.00	0.00	0.00	0.00	ممنوحات اخرى (تعويض عن نقص القيمة الجبائية)	749/9419
0.00	0.00	0.00	0.00	إعانات إستثنائية أخرى	790/9419
1,070,100.00	0.00	1,070,100.00	1070100	ناتج السنوات المالية السابقة	827/9419
49,232,822.20	1,106,931,120.61	1,156,163,942.81			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
دائرة
بلدية

جدول يتضمن تقييم إيرادات قسم التسيير لسنة 2020 الحساب الإداري لسنة 2020

إيرادات قسم التسيير

التقييد	التبيان	التقديرات	التحديدات	الإنجازات	الباقى للإنجاز
إيرادات مختلفة					
799/9009	نتاج استثنائي اخر	0.00	0.00	0.00	0.00
719/9012	نتاج أخر للاملاك البلدية	0.00	1,716,121.00	1,716,121.00	
729/9011	مساهمات أخرى (مرتبات مقبوضة بغير حق)	1,600,000.00	1,660,431.63	1,660,431.63	
827/9011	نتاج السنوات المالية السابقة	251,065.00	251,065.00	0.00	251,065.00
729/9029	مساهمات أخرى (مرتبات مقبوضة بغير حق)	300,000.00	300,000.00	300,000.00	
827/9029	نتاج السنوات المالية السابقة	77,470.55	77,470.55	0.00	77,470.55
827/9049	نتاج السنوات المالية السابقة	1,800,000.00	1,800,000.00	0.00	1,800,000.00
723/9031	إعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى	8,860,296.00	8,860,296.00	8,860,296.00	0.00
723/9130	إعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى	131,109,000.00	56,784,750.00	56,784,750.00	0.00
8279209	نتاج السنوات المالية السابقة	1,100,200.00	1,100,200.00	0.00	1,100,200.00
ممتلكات البلدية					
700/9319	حقوق المحشر البلدي	560,000.00	629,130.00	629,130.00	
7110/9310	تاجير العقارات وممتلكات البلدية	5,801,714.54	23,638,061.78	23,638,061.78	
7111/9312	السوق الاسبوعي	20,600,000.00	5,163,000.00	5,163,000.00	

	1,980,000.00	1,980,000.00	1,730,000.00	المسلخ البلدي	7112/9313
	183,300.00	183,300.00	0.00	رسوم على الطرق والاماكن والتوقف	712/9319
	188,128.08	188,128.08	150,377.78	ناتج أخر للاملاك العمومية	719/9310
	18,591,001.05	18,591,001.05	15,000,000.00	حقوق رخص البناء	7140/9319
	6,302,247.06	6,302,247.06	44,933,986.19	ناتج السنوات المالية السابقة	827
ناتج الجباية					
0.00	73,235,479.81	73,235,479.81	53,421,426.00	الرسم الاجمالي علي تادية الخدمات TVA	750/9407
0.00	1,473,900.00	1,473,900.00	0.00	رسم الاقامة	754/9409
0.00	1,126,000.00	1,126,000.00	1,700,000.00	رسم الحفلات	755/9409
0.00	7,287,700.00	7,287,700.00	0.00	الرسم العقاري	760/9400
0.00	4,101,835.82	4,101,835.82	6,532,895.00	الرسم التطهيري	761/9400
0.00	709,790,621.50	709,790,621.50	801,002,238.00	الرسم على النشاط المهني TAP	7620/9401
0.00	58,808,073.91	58,808,073.91	86,122,190.00	الضريبة الجرافية الوحيدة IFU	7621/9403
0.00	0.00	0.00	7,418,800.00	الرسم علي النشاط المهني أنبوب الغاز	7622/9401
0.00	9,249,585.61	9,249,585.61	7,418,800.00	الرسم على الدخل العقاري	7623/9400
0.00	0.00	0.00	0.00	ضرائب أخرى (رسم التلوث)	769/9409
ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة					
0.00	7,559,293.00	7,559,293.00	0.00	ممنوحات اخرى (تعويض عن نقص القيمة الجبائية)	749/9419
0.00	0.00	0.00	0.00	إعانات إستثنائية أخرى	790/9419
1,070,100.00	0.00	1,070,100.00	1070100	ناتج السنوات المالية السابقة	827/9419
4,298,835.55	998,628,956.25	1,002,927,791.80			

70.77185689